الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

كلية : العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم : مالية ومحاسبة
الرقم :

ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
فرع : مالية وبنوك

تحت عنوان :

دور الصيغ المصرفية الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

دراسة حالة – بنك البركة الجزائري وكالة برج بوعريريج -

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في المالية والمحاسبة

إعداد الطالبة :

بن ناصر دليلة

أعضاء اللجنة المناقشة :

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
د.طيبي حمزة	أستاذ محاضر (أ)	جامعة محمد بوضياف	رئيسا
د. طيبي الطيب	أستاذ محاضر (ب)	جامعة محمد بوضياف	مشرفا ومقررا
د. غربي حمزة	أستاذ محاضر (أ)	جامعة محمد بوضياف	ممتحن

السنة الجامعية : 2017-2018

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى الأم الغالية والأب الحنون اللذان لم يبخلا عليا بعطائهما حفظهما الله ورعاهما

إلى زوجي الكريم الذي كان له النصيب الأوفر في إتمام هذا العمل

إلى الإخوة والأخوات : سميرة ، حدة ، جهينة ، أيمن ، عصام

إلى كل الأصدقاء والصديقات

وإلى كل الذين وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

دليلة

شكر وتقدير

أحمد الله عز وجل حمدا كثيرا على إتمام هذا العمل

ثم أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى كل من : الأستاذ المشرف الدكتور طيبي الطيب على ما قدمه من نصائح وتوجيهات لإتمام هذا العمل وإلى لجنة المناقشة لقبولها مناقشة هذا العمل

كما أشكر كل من ساعد في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد

ولا ننسى كل عمال بنك البركة وكالة برج بوعريريج لتقديمهم لنا يد العون

وكل الأساتذة الذين كانوا معنا طيلة المشوار الدراسي

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

شكر وتقدير	
الإهداء	
فهرس المحتويات	
مقدمة	
الفصل الأول : الإطار النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وصيغ تمويلها	
تمهيد	**7**
المبحث الأول: أساسيات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**8**
المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخصائصها	**8**
المطلب الثاني: تصنيفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**12**
المطلب الثالث: إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**13**
المبحث الثاني: ماهية التمويل الإسلامي	**17**
المطلب الأول: مفهوم التمويل الإسلامي وأنوعه	**17**
المطلب الثاني: خصائص التمويل الإسلامي	**19**
المطلب الثالث: الفرق بين التمويل الربوي والتمويل الإسلامي	**20**
المبحث الثالث: صيغ التمويل في البنوك الإسلامية	**24**
المطلب الأول: مفهوم البنوك الإسلامية وخصائصها	**24**
المطلب الثاني: أهداف البنوك الإسلامية	**26**
المطلب الثالث: أشكال التمويل الممنوحة في البنوك الإسلامية	**28**
خلاصة الفصل الأول	**40**
الفصل الثاني : دراسة تطبيقية لبنك البركة الجزائري وكالة "برج بوعريريج	
تمهيد	**42**
المبحث الأول: تقديم بنك البركة الجزائري (وكالة برج بوعريريج)	**43**
المطلب الأول: نبذة عن بنك البركة الجزائري	**43**

المطلب الثاني: أهداف البنك ومهامه	**45**
المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري	**46**
المبحث الثاني: دراسة إحصائية حول صيغ التمويل الممنوحة من بنك البركة فرع برج بوعريريج للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**50**
المطلب الأول: عرض نتائج الدراسة	**50**
المطلب الثاني: الملاحظات والتحليل ومناقشة نتائج الدراسة	**53**
المطلب الثالث: ربط النتائج بالفرضيات	**57**
خلاصة الفصل	**58**
خاتمة	**60**
قائمة المراجع	**64**
ملاحق	

قائمة الجداول

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
2-1	يمثل التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المعمول بها في بنك البركة الجزائري وكالة برج بوعريريج خلال الفترة 2008-2011 في المدى القصير	50
2-2	يمثل التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المعمول بها في بنك البركة الجزائري وكالة برج بوعريريج خلال الفترة 2008-2011 في المدى المتوسط	51
2-3	يمثل التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المعمول بها في بنك البركة الجزائري وكالة برج بوعريريج خلال الفترة 2008-2011 في المدى الطويل	52

قائمة الأشكال

رقم الشكل	العنوان	الصفحة
1-1	شكل توضيحي لطريقة السلم	**36**
1-2	يمثل اختصار للهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري	**47**
2-2	يمثل اختصار للهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري وكالة برج بوعريريج	**49**
3-2	يمثل صيغ التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المعمول بها في بنك البركة الجزائري وكالة برج بوعريريج خلال الفترة 2008-2011 في المدى القصير	**51**
4-2	يمثل صيغ التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المعمول بها في بنك البركة الجزائري وكالة برج بوعريريج خلال الفترة 2008-2011 في المدى المتوسط	**52**
5-2	يمثل صيغ التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المعمول بها في بنك البركة الجزائري وكالة برج بوعريريج خلال الفترة 2008-2011 في المدى الطويل	**53**

مقدمة

مقدمة:

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محركا هاما للنمو الاقتصادي، حيث ثمة اتفاق على أهميتها في النشاط الاقتصادي نتيجة للنجاح الذي حققته هذه المؤسسات في عدة دول ولما تقدمه من خدمات الدعم للمؤسسات الكبرى في إطار التكامل بين فروع النشاط الاقتصادي من جهة، وما تضمنه في حد ذاتها من نمو معتبر على مستوى الاقتصاد من جهة ثانية.

هذا، ويؤكد مفكرو الاقتصاد على أهمية دور هذا النوع من المؤسسات في دفع عجلة الاقتصاد للأمم والشعوب على اعتبار أنها النواة الحقيقية والمرتكز الاستراتيجي لقطاع الأعمال للدول عامة دون استثناء.

وحتى تقوم هذه المؤسسات بالدور التنموي المرجو منها في مختلف البلدان المتقدمة والنامية لاسيما البلدان العربية والإسلامية لابد عليها من مواجهة أهم العقبات التي تتعرض لها، والتي تتمثل في عدم قدرة أصحابها على توفير التمويل اللازم إنشائها أو لاستقرار نشاطها، وعدم قدرتهم على توفير الضمانات الكافية التي تشترطها البنوك التقليدية (الربوية) لتقديم التمويل اللازم لها.

إذن فمشكل التمويل يعد واحدا من أهم العقبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فأصحابها عادة ما يكونون من المهنيين الصغار ولا تتوفر لديهم المدخرات المالية الكافية التي تمكنهم من إنشاء مؤسساتهم الخاصة، كما لا يوجد لديهم الضمانات الكافية التي يمكن تقديمها للبنوك للحصول بموجبها على قروض، ومن جانب آخر فإن مصادر التمويل في صورة قروض بفائدة ترهق كامل هذه المؤسسات (إذ تعد الفوائد بمثابة تكلفة ثابتة) وتجعلها تفقد ميزتها التنافسية مع المؤسسات الأخرى، كما أن البعض الآخر من الراغبين في إقامة مؤسساتهم الصغيرة والمتوسطة الخاصة يتفادى المعاملات الربوية التي تتجسد في القروض بفوائد.

لذلك أصبح من الضروري البحث عن بدائل تمويلية بالصيغ المصرفية الإسلامية التي لا تعتمد على الفوائد الثابتة، والتي أثبتت نجاعتها في النهوض بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في العديد من المجتمعات.

إشكالية البحث:

وبناء على ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

كيف تساهم الصيغ المصرفية الإسلامية في توفير التمويل اللازم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

التساؤلات الفرعية:

- ماذا نعني بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟ وما هي إشكاليات تمويلها؟
- ماذا نقصد بالتمويل الإسلامي؟ وما الفرق بينه وبين التمويل الربوي؟
- ماذا نقصد بالبنوك الإسلامية؟ وما هي صيغ التمويل التي تمنحها؟
- ما هي صيغ التمويل التي يمنحها بنك البركة وكالة برج بوعريريج للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

فرضيات البحث:

وللإجابة على هذه التساؤلات تم صياغة جملة من الفرضيات التي تعتبر كإجابة مبدئية على التساؤلات المطروحة:

- البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية اقتصادية تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
- تتنوع الصيغ التمويلية التي توفرها المصارف الإسلامية بما يتناسب والخصائص المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مما يوفر لها التمويل اللازم في مختلف مراحل حياتها.
- يعتمد بنك البركة وكالة برج بوعريريج على صيغة المرابحة في تمويله للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المدى القصير والمتوسط.

أهمية الدراسة:

تستمد الدراسة أهميتها في كونها تخوض موضوع حديث الساعة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبنوك الإسلامية أي الشاغل للمسؤولين والسلطات العمومية، أي المواضيع المطروحة على الساحة المصرفية والمالية.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى:

- إظهار مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اقتصاديات البلدان النامية وما تحققه من تطوير وتنمية في جميع الميادين.
- إظهار مدى ثراء وتنوع صيغ التمويل الإسلامي، ومدى صلاحيتها للتطبيق في مختلف القطاعات الاقتصادية ولمختلف الآجال.
- إثبات مدى ملائمة نظام التمويل في المصارف الإسلامية لتمويل وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، سواء في مرحلة الإنشاء أو عند التوسع.

أسباب اختيار الموضوع:

إن اختيار هذا الموضوع كان لعدة أسباب نذكر منها:

- **أسباب موضوعية:**

- تسليط الضوء على مختلف الصيغ المصرفية الإسلامية وتطبيقها العملي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تسليط الضوء على التجربة الجزائرية في ميدان العمل المصرفي الإسلامي.

- **أسباب ذاتية:**

- إثراء المعرفة الذاتية للباحثين في مواضيع التمويل الإسلامي.
- كون الموضوع يتعلق بالبنوك وهذا يتماشى مع طبيعة تخصصنا.

منهج البحث:

للإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه، ولمحاولة اختيار صحة الفرضيات من عدمها اعتمدنا في الدراسة على المنهج الوصفي الذي سيساعدنا على الفهم الدقيق، سواء إما تعلق الأمر بالتمويل الإسلامي أو بمشكلة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما اعتمدنا المنهج التحليلي في دراسة الحالة وذلك لتحليل النسب والمعطيات.

حدود الدراسة:

إن المجال الزمني للدراسة حدد بالفترة من 2008-2011 الجانب المكاني فيتمثل في دراسة ميدانية ببنك البركة الجزائري وكالة برج بوعريريج.

الدراسات السابقة:

فيما يتعلق بالدراسات السابقة لموضوعنا فلقد تمكنا من الإطلاع على الأعمال التالية:

1- دراسة: بوزيد عصام، التمويل الإسلامي للمؤسسات الغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجيستير بجامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2009-2010م.

ركزت الدراسة على أهمية التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تبين الصيغ التي تمنحها البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لرفع من مستوى هذه الأخيرة الاقتصاد الوطني.

2- دراسة: أسمان يعيش تمام، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015م.

ركزت الدراسة على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية، وذلك من خلال تبيان المشاكل والصعوبات التمويلية التي تتعرض لها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومساهمة البنوك الإسلامية في حل مشكلة هذا التمويل بطرق تتوافق والشريعة الإسلامية.

3- دراسة: د.عريس مختار، صيغ التمويل الإسلامية في الجزائر حالة النظام المصرفي الجزائري، مجلة الدراسات الاقتصادية المعمقة، 2017م.

وضحت الدراسة المعاملات المالية الإسلامية المطبقة في البنوك الإسلامية موافقتها للشريعة الإسلامية في نفس الوقت ذات فعالية ومردودية، كما بينت أن هذه البنوك يشترط فيها أن تتوفر على متطلبات ومعايير تجمع بين عنصرين مهمين أولا بين ما هو عصري من حيث المستجدات والتطور الهائل للمعاملات المالية الحديثة، ثانيا أن يكون التطور في حدود ما تسمح به الشريعة الإسلامية.

هيكل الدراسة:

بغرض الإجابة على إشكالية البحث والتأكد من صحة أو خطأ الفرضيات السابقة قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصلين:

– يتناول الفصل الأول الإطار النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وصيغ تمويلها، من خلال التطرق إلى: أساسيات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وماهية التمويل الإسلامي بالإضافة إلى صيغ التمويل في البنوك الإسلامية.

– وخصصنا الفصل الثاني لدراسة حالة بنك البركة وكالة برج بوعريريج من خلال التطرق إلى تقديم بنك البركة الجزائري، وعلى دراسة إحصائية للصيغ الممنوحة من بنك البركة وكالة برج بوعريريج لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفصل الأول:

الإطار النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وصيغ تمويلها

تمهيد:

يعتبر الكثير من الاقتصاديين أن تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتكثيف سيرها من أهم عوامل عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول المتقدمة بشكل عام، والدول النامية بشكل خاص، وذلك باعتبارها منطلقا أساسيا لزيادة الطاقة الإنتاجية، لذلك أولت دول كثيرة هذه المشاريع اهتماما متزايد وقدمت لها العون والمساعدة بمختلف السبل ووفقا للإمكانيات المتاحة.

نظرا لأهمية هذه المؤسسات أخذت معظم الدول النامية تركز على تمويلها لمثل هذه المؤسسات، فلجأت للاعتماد على البنوك باعتبارها المحرك الرئيسي للاقتصاد لأنها نحفظ الأموال وتنميها وتسهل تداولها والتخطيط في استثمارها، ولا يمكن إنكار الدور الإيجابي الذي تلعبه من خلال مختلف الخدمات والاستثمار وفي مختلف النشاطات المالية والاقتصادية والاجتماعية.

حيث برزت فكرة البنوك الإسلامية وهي مؤسسات مصرفية تتعامل في جميع أعمالها بالشريعة الإسلامية أي التمويل الإسلامي فهي لا تتعامل بالفائدة إنما تقدم التمويل وفقا لصيغ مشروعة كالمضاربة والمشاركة والمرابحة...إلخ.

وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال هذا الفصل بالاعتماد على المباحث التالية:

المبحث الأول: أساسيات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الثاني: ماهية التمويل الإسلامي.

المبحث الثالث: صيغ التمويل في البنوك الإسلامية.

المبحث الأول: أساسيات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

سنتطرق في هذا المبحث إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخصائصها بالإضافة إلى إشكاليات تمويلها.

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخصائصها:

أولا: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

لا يوجد تعريف واحد للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، إذ لا يوجد اتفاق بين الدول المتقدمة أو النامية على تعريف محدد لهذا النوع من المشاريع.[1]

ومن بين هذه التعاريف نجد:

- **تعريف ألمانيا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:**

تتبنى ألمانيا وهي إحدى دول الإتحاد الأوربي عدة تعاريف للمؤسسات الصغير والمتوسطة تستند في ذلك إلى بعض المعايير الكمية والنوعية، فيما يلي أهم التعاريف:[2]

- المؤسسات الصغيرة هي كل منشأة تمارس نشاط اقتصاديا ويقل عدد العمال عن مائتي عامل.
- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي "ذلك المشروع الذي يعمل به أقل من تسعة وأربعون عاملا".
- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي التي لا تعتمد في تمويلها على السوق المالي، وتتم إدارتها من قبل مستثمرين مستقلين يعملون بصفة شخصية وتحملون كل الأخطار.

---

[1]– نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2007، ص23.

[2]– رابح خوني، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص 27.

➢ **التعريف البريطاني:**

عرف قانون الشركات البريطاني الذي صدر عام 1985 المشروع الصغير أو المتوسط بأنه ذلك المشروع الذي يستوفي شرطين أو أكثر من الشروط التالية:[1]

- حجم تداول مستوى لا يزيد عن 14 مليون دولار أمريكي.
- حجم رأس مال مستثمر لا يزيد عن 65.6 مليون دولار أمريكي.
- عدد من العمال والموظفين لا يزيد على 250 مواطن.

➢ **تعريف الهند للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:**

كانت الهند تعتمد في تعريفها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على معيار رأس المال المستثمر وعدد العمال، بحيث وضعت حد أقصى لا يتجاوز 50 عاملا مما أدى إلى عدم المساعدة في الخفيف من مشكلة البطالة ومن ثم قامت الحكومة سنة 1967 بقصر التعريف على رأس المال وحده وبالتالي أصبحت المؤسسات تعتبر صغيرة أو متوسطة في الهند إذا لم يتجاوز رأس مالها 750 ألف روبية (أو ما يعادل 1000.000 دولار أمريكي) وبدون وضع حد أقصى لعدد العمال الذين توظفهم المؤسسة.[2]

➢ **تعريف بلدان جنوب شرق آسيا:**

تعتمد في تعرفها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على دراسة حديثة قام بها "بروش" و"هيفنر" بتصنيف يعتمد بصفة أساسية على معيار العمالة، حيث أصبح هذا التعريف معترف به لدى هذه الدول، ويتمثل كما يلي:[3]

---

[1]– نبي جواد، المرجع السابق ، ص 25.

[2]– صلاح الدين ديندان، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، اقتصاد نقدي، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015–2016، ص،ص 11–12.

[3]– رقاني بوخطة، نريماني حقاني، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالقروض البنكية، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، تخصص مالية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012–2013، ص،ص09–10.

- مؤسسات عائلية حرفية: من 01 إلى 09 عمال.
- مؤسسات صغيرة: من 10 إلى 49 عامل.
- مؤسسات متوسطة: من 50 إلى 99 عامل.
- مؤسسات كبيرة: 100 عامل فأكثر.

➢ **تعريف المشرع الجزائري:**

اعتد في تعريفه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تعريف الاتحاد الأوربي، حيث استند في القانون التوجيهي رقم 18/01 المؤرخ في 2001/12/22 الخاص بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على معايير: عدد العمال، رقم الأعمال، مجموع الميزانية السنوية كما يلي:[1]

- المؤسسة الصغيرة جدا (T.P.E): هي تلك التي تضم ما بين 01 إلى 10 أفراد وتحقق رقم أعمال يقل عن 20 مليون دينار، حيث مجموع ميزانيتها السنوية لا يتعدى 10 مليون دينار.
- المؤسسات الصغيرة (P.E): هي تلك تضمن ما بين 10 إلى 49 فرد ورقم أعمالها السنوي لا يتعدى 200 مليون دينار، حيث مجموع ميزانيتها السنوية لا يتعدى 100 مليون دينار.
- المؤسسات المتوسطة (M.P): هي تلك التي تضمن ما بين 50 إلى 250 فردا\ ورقم أعمالها يتراوح ما بين 200 مليون و2 مليون مليار دينار، حيث مجموع ميزانيتها السنوية يتراوح ما بين 100 و500 مليون دينار.

[1]– رقاني بوخطة، نريماني حقاني ، المرجع السابق ، ص 11.

ثانيا: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

مما لا شك فيه أن المشروع الصغير لا يشكل سوى خلية صغيرة في النسيج الاقتصادي للبلاد إلا أنه الخلية الفعالة والمتممة للنسيج الاقتصادي في المجتمع، وتتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالخصائص التالية:[1]

- إن اعتماد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التقنية البسيطة يتيح لها المرونة في العمل وتخفيض التكاليف غير المباشرة، مما يساعدها على التكيف السريع مع مستجدات السوق.
- جل هذه المؤسسات تعتمد على المواد المحلية، مما يساعدها على تجنب تقلبات سعر الصرف وانعكاسات ذلك على النتائج المالية الخاصة بها.
- الكفاءة والفعالية: وهي تتميز بتوافر الظروف التي تسمح لها بتحقيق الكفاءة الفاعلية بدرجات أعلى بكثير مما يمكن للمؤسسات الكبيرة الوصول إلى هذه الكفاءة.
- انخفاض رأس المال: تمتاز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بانخفاض نسبي في رأس المال سواء تعلق الأمر بفترة الإنشاء، أو أثناء التشغيل، الشيء الذي جعلها من أهم أشكال الاستثمار المفضلة عند صغارا لمستثمرين.
- مساهمتها في التنمية الإقليمية بانتشارها في جميع المناطق.
- سهولة وبساطة التنظيم: ويظهر 1لك في التحديد الدقيق للمسؤوليات والتوزيع المناسب للمهام.
- سهولة التأسيس: فهي لا تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة وإنما تعتمد على مدخرات الأفراد وكذلك لا تحتاج إلى قروض ضخمة.
- جودة الإنتاج: نتيجة لتخصص هذه المؤسسات الدافع الذي أدى بها إلى تقديم منتوج بمواصفات وجودة علية.

[1]– رقاني بوخطة، نريماني حقاني ، المرجع السابق، ص، ص 14–15.

المطلب الثاني: تصنيفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

هناك عدة معايير يتم على أساسها تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

1- تصنيف حسب طبيعة التوجه:

❖ المؤسسات العائلية:

وهي المؤسسات التي تتخذ من موضع إقامتها المنزل وتكون مكونة في الغالب من مساهمات أفراد العائلة.

❖ المؤسسات التقليدية:

هي مؤسسات تعتمد في الغالب على مساهمة العائلة وتنتج منتجات تقليدية في ورشات صغيرة ومتوسطة عن المنزل.

❖ المؤسسات المتطورة والشبه متطورة:

تتميز عن النوعين السابقين باستخدامها لتقنيات وتكنولوجيا الصناعة الحديثة لأنها تنتج منتجات مطابقة لمقاييس الصناعة الحديثة.[1]

2- تصنيف حسب طبيعة المنتجات:

❖ مؤسسات إنتاج سلع استهلاكية:

وتقوم بإنتاج سلع ذات استهلاك أولي مثل المنتجات الغذائية، تحويل المنتجات الفلاحية، منتجات الجلود، الورق ومنتجات الخشب ومشتقاته.

❖ مؤسسات إنتاج السلع والخدمات:

وهو يضم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنشط في قطاع النقل، الصناعة الميكانيكية، الكهرومائية، الصناعة الكيماوية والبلاستيكية وصناعة مواد البناء.[2]

---

[1]- غنية بطاش، سعيدة بن نعيمة، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الليسانس، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير مؤسسة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013-2014، ص09.

[2]- غنية بطاش، سعيدة بن نعيمة، المرجع السابق، ص 09.

3- تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الطبيعة القانونية:

قبل البدء في الخطوات العملية لتنفيذ المشروع يجب أن يتعرف صاحب المشروع على الأصناف القانونية والإجراءات الحكومية للمشروعات بوجه عام وعلى ما يصلح منها للمشروع الصغير بوجه خاص.

وتتخذ الأشكال القانونية صور تتمثل في:[1]

- ❖ **المنشأة الفردية:**
- ❖ **شركات الأشخاص:** وتنقسم بدورها إلى:

أ- **شركات تضامن:** هي عقد بيع بين اثنين أو أكثر يتفقان فيه على الاتحاد معا، ويلتزم جميع أعضائها بديون الشركة والتضامن من غير قيد أو حد، وغالبا ما يلجأ إليها أفراد العائلة الواحدة.

ب- **شركة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة:** يلجأ بعض المستثمرين إلى تكوين شركة ذات الشريك الواحد كشخصية معنوية وذلك لتمتعها باستقلالية، وكذلك لتفادي الشريك أو المالك الوحيد من بيع ممتلكاته الخاصة في حالة الإفلاس.

ت- **شركة ذات المسؤولية المحدودة:** شركة لا يقل عدد الشركاء فيها على اثنين.

المطلب الثالث: إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تتعرض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى العديد من المشاكل التي تعرقل نشاطها وتحد من إمكانية استمرارها إن هذه المشكلة الناتجة عن تغير الظروف الاقتصادية ومشاكل اليد العاملة والضغوط التنافسية، إضافة إلى مشاكل التسويق والإدارة والإنتاج والتخزين وغيرها.

[1]- محمد هيكل، مهارات إدارة المشروعات الصغيرة، مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى، مصر، القاهرة، 2003، ص، ص 47-48.

1- مشكلة التسويق:

تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مشكلات وصعوبات تسويقية في السوقين المحلي والخارجي بسبب المنافسة القوية التي تتعرض لها من جانب المشروعات الكبير وشركات التجارة الخارجية التي تستورد منتجات مماثلة ويضاعف من صعوبة الأمر تفضيل الجهات الحكومية وبعض فئات المجتمع التعامل مع الشركات الكبيرة لاعتبارات الجودة والسعر والضمان وانتظام التوريد بكميات مطلوبة وفي المواعيد المقررة لتفادي المشاكل الإدارية والمالية الناتجة عن التعامل مع عدد كبير من المؤسسات الصغيرة، كما تواجه المؤسسات الصغيرة على مستوى الأسواق المحلية المحدودة مشكلة ضعف القوة الشرائية للمستهلكين الناتجة عن انخفاض مستويات الدخول مما يؤدي إلى ضعف الإيرادات البيعية بسبب صغر الكميات المطلوبة واضطرار البيع بأسعار رخيصة نسبيا.[1]

2- مشاكل إدارية:

وتتمثل فيما يلي:[2]

- ضعف التوجيه والتحفيز واستشارة العاملين لبذل المزيد من الجهد وتحقيق أهداف الجميع، الخبرة وعلى عدم القدرة على اتخاذ القرارات والافتقار إلى المواصفات القيادية والمعرفية الضرورية لإنجاز العمل وأساليب تطوير الإنتاج والافتقار إلى دراسات الجدوى الاقتصادية الدقيقة.
- غياب الرقابة والمتابعة وتفقد سير العمل والإشراف لسد كل من المتغيرات الإدارية في الوقت المناسب.
- تعدد الجهات التي تعمل ويتعامل معها المشرع.
- غياب التنسيق ويكون بين الجهات العامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- الضرائب من أبرزها إحياز قوانين الاستثمارات المطبقة في العديد من الدول.

[1]- أسمهان يعيش تمام، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص52.

[2]- أسمهان يعيش تمام ، المرجع السابق ، ص، ص 52-53.

3- المشاكل الحكومية والسياسية:

ونذكر منها:[1]

- ضعف الإعفاءات الجمركية والضريبية والإجراءات الحكومية المعقدة في منح تراخيص والإعفاءات.
- عدم وجود معاملة تفاضلية في القوانين والتشريعات الخاصة بالضرائب والرسوم الجمركية كما يمكن التطرق إلى بعض المشاكل السياسية.
- غياب أو شبه غياب لأي برامج رسمية في مجال البحث عن أسواق أو زبائن ويقتصر الأمر عموما على محاولات تبقى انتقالية أو محدودة.
- عدم تطوير الاتفاقيات التجارية الخارجية بشكل عام وحتى بقاء العديد من الاتفاقيات على حالها القديم وعدم توقيع اتفاقيات جديدة باستثناء القليل منها.

4- المشاكل المتعلقة بالجانب المالي:

إن المعوقات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تتعلق بالجانب المالي تشمل ثلاثة نقاط أساسية هي:[2]

أ- صعوبة التمويل: تعد من العواقب الأساسية التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البلدان النامية، إذ أن هذه المؤسسات وجدت النظرة المصرفية فيها لا ترقى لأن تكون مشروعا يقبل التمويل البنكي، حيث أن عدم وجود الضمانات الكافية تعتبر من السلبيات التي أثرت في إيجاد التمويل المصرفي اللازم لهذه المؤسسات في المقابل فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تستطيع أن تلجأ إلى البورصات والأسواق المالية كما هو الحال في الدول المتقدمة بسبب ضعف التمويل وعدم توفر السيولة المطلوبة في الوقت المحدد حيث يؤثر ذلك وبشكل سلبي على المؤسسة وهنا يجد صاحب المؤسسة نفسه في وضعية حرجة فإما أن يعتمد على نفسه في التمويل أو يلجأ إلى القروض والمصادر

[1]- مرجع نفسه، ص 53.

[2]- أسمهان يعيش تمام ، المرجع السابق، ص ص 53-54.

الخارجية الأخرى بشروط قد لا يستطيع تحملها وذلك لانعدام الثقة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ب- الرسوم الجمركية: إن تعدد الرسوم الجمركية أصبح عائقا في وجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لكون هذا التعدد مرتبط بطبيعة السلعة حيث أنه يخدم أكثر المؤسسات الكبيرة ليدخل كمنتج وسيط في إنتاج معدات معينة ليست بالطبيعة أن يكون موجه لنفس الغرض في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث أنه يمكن أن يعتبر منتج موجه في هذه المؤسسات لصيانة الآلات العاملة فيها، وبالتالي تتحمل عبئ جمركي أكبر وهذا كلما زادت قيمة السلعة بالإضافة إلى صعوبة وتعقيد الإجراءات التي تتعامل من خلالها الجمارك.

ج- الضرائب والتأمينات: تتعامل أجهزة التأمينات ومصالح الضرائب مع أصحاب هذا النوع من المؤسسات بنفس الكيفية التي تتعامل بها مع أصحاب المؤسسات الكبيرة والحكومية، بل إنه في كثير من الحالات لا تتوافر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الإعفاءات والميزات التي تتوفر للمؤسسات الكبيرة ويترتب على ذلك تزايد الأعباء الضريبية وبالتالي يجب على السياسة الضريبية اتجاه هذه المؤسسات أن تأخذ بعين الاعتبار أهمية تشجيعها على الاستثمار من خلال عدم معاملتها بنفس الطريقة الضريبية التي توظفها للتعامل مع المؤسسات الأخرى مثل المؤسسات العمومية والكبيرة بل يجب أن تخضع لنوع ضريبي خاص يأخذ بعين الاعتبار المنطقة ونوع وطبيعة النشاط والمنتج، كما أن غياب الوعي لدى أصحاب المؤسسات يجعلهم عرضة للغرامات والعقوبات التي تفرضها مصالح التأمينات بسبب التماطل في التأمين على العمال أو بسبب تأخر تسديد ما عليهم من مستحقات.

د- مشاكل النقل والبنية التحتية ونقص الخدمات العامة:

هناك مشاكل تتعرض لها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في نقل الخدمات وتصريف المنتجات وإيصالها للأسواق بتكلفة مناسبة، حيث أنها لا تستطيع شراء وسائل النقل لضخامة مبلغها الذي يؤدي إلى تجسيد جزء من رأس المال وحتى في حالة استئجار هذه الوسائل فتكلفة الاستئجار تعد مرتفعة بالنسبة لهذه المؤسسات إضافة إلى مشاكل العقار وتهيئة المحيط والمرافق العامة نظرا لتواجد أغلب هذه المؤسسات في الأماكن النائية وعلى أطراف المدن

التي تفتقر إلى مصادر المياه الصالحة وقنوات صرف والإمدادات الكهربائية والطرق المعبدة...إلخ، ويضر في أغلب الأحيان أصحاب هذه المؤسسات إلى تهيئة هذه الخدمات بأنفسهم الأمر يتسبب في تعسرهم ماديا واستدانتهم.

كما يمكن القول أن الارتفاع النسبي في معدلات الفائدة وارتفاع تكلفة التمويل على القروض الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يزيد من صعوبة حصولها على التمويل اللازم.[1]

المبحث الثاني: ماهية التمويل الإسلامي:

تحتل عملية التمويل درجة بالغة الأهمية في الأنظمة الاقتصادية، بل إن قوة النظام الاقتصادي ونجاعته مرتبطة بتوليد القنوات التمويلية، تعبئتها، ثم توجيهها نحو المشاريع ذات الجدوى الاقتصادية لتساهم هذه الأخيرة في دفع عجلة التنمية.

وخصصنا هذا المبحث للتمويل الإسلامي لما له من خصوصية مقارنة بالتمويل في النظم الاقتصادية الأخرى حيث سنحاول في هذا المبحث تحديد مفهوم التمويل الإسلامي بالإضافة إلى أنواعه وخصائصه والفرق بينه وبين التمويل الربوي.

المطلب الأول: مفهوم التمويل الإسلامي وأنوعه:

أولا: مفهوم التمويل الإسلامي:

– عرف منذر قحف التمويل الإسلامي على أنه "هو تقديم ثروة، عينية أو نقدية، بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية".[2]

– وعرفه فؤاد السرطاوي بأنه "بأن يقوم الشخص بتقديم شيء ذو قيمة مالية لشخص آخر إما على سبيل التبرع أو على سبيل التعاون بين الطرفين من أجل استثماره بقصد

[1]– أسمهان يعيش تمام ، المرجع السابق ، ص ص 54–55.

[2]– منذر قحف، مفهوم التمويل الاقتصادي الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الثالثة، جدة، 2004، ص 12.

الحصول على أرباح تقسم بينهما على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقا وفق طبيعة كل منهما ومدى مساهمته في رأس المال واتخاذ القرار الإداري والاستشاري".[1]

– وأورد الصديق طلحة مفهوم التمويل الإسلامي بأنه "يشمل إطارا شاملا من الأنماط والنماذج والصيغ المختلفة التي تغطي كافة الجوانب الحياتية وتعد ضوابط استثمار المال فيا لإسلام عنصرا أساسيا لتنظيم العلاقات المالية، وذلك مع التأكيد بأن المال هو مال الله وأن البشر مستخلفون فيه وذلك وفق أسس وضوابط ومعدات واضحة مثل تنظيم الزكاة والإنفاق وضرورة استثمار المال وعدم اكتنازه".[2]

من خلال التعارف السابقة يمكننا أن نخلص إلى أن التمويل الإسلامي هو تمويل نقدي أو عيني يتم تقديمه للأفراد أو للمنشآت المختلف بصيغ وضوابط تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ثانيا: أنواع التمويل الإسلامي:

يمكن التمييز بين نوعين من التمويل في الاقتصاد الإسلامي هما التمويل التجاري والتمويل المالي، فنسمي عملية التمويل التي تكون فيها سلطة رب المال ضئيلة ويترك فيها القرار الاستشاري إلى الطرف المستفيد من التمويل المالي، بينما التمويل التجاري يكون في الحالات التي يتمتع بها رب العمل بكل صفة التاجر، ففي التمويل المالي يمكن لرب المال أن يقرر في شيئين فقط هما اختيار الطرف المدير وتحديد الشروط العامة للعلاقة التي تربطه معه، ومنها نوع النشاط الاستشاري ومجاله، أو اختيار الأصل الثابت الذي يتم استثماره، إضافة إلى الطرف المدير.

[1]– بوزيد عصام، التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، فرع علوم التسيير، تخصص مالية مؤسسة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2009–2010، ص03.

[2]– بوزيع عصام، المرجع السابق ، ص 03.

أما في التمويل التجاري فرب المال يتحلى بصفة التاجر كاملة أي أنه يتخذ القرار الاستثماري بمفرده، من ذلك اختيار السلعة التي يشتريها يقوم بتخزينها ثم بيعها أو تأجيرها للطرف المستفيد من التمويل، الذي قد يستفيد من السلعة استهلاكا أو استغلالا ويترب عليه بذلك التزامات لصاحب السلعة.[1]

من خلال ما سبق، يمكن القول بأن التمويل التجاري يقوم على البيع، في حين أن التمويل المالي هو تعاون بين رأس المال والعمل، وأهم ما يميز بين النوعين أن الأول لا يمكن أن يحل محل الثاني لأنه لا يسد الحجات التي من أجلها أبيح التمويل المالي، ولأنه لا يستطيع استيعاب كل الظروف التي تطرأ على عمليات التمويل.[2]

المطلب الثاني: خصائص التمويل الإسلامي:

قبل حوالي ثلاثة عقود من الآن كان مفهوم التمويل الإسلامي لا يتعدى كونه فكرة طموحة ومتفائلة، أنا اليوم، فأصبح هناك أكثر من 400 مؤسسة مالية إسلامية تعمل حول العالم، وتعد قواعد وأسس هذه المؤسسات العالمية وأسواقها نامية بشكل كبير، وتتراوح معدلات نمو التمويل الإسلامي بين 15 و20% ولعل الخصائص والمميزات التي يتمتع بها التمويل الإسلامي هي التي مكنته من تحقيق هذا النمو السريع، فما هي هذه الخصائص؟

يعتبر المال في الإسلام هو مال الله، فالإنسان مقيد بالتصرف في ها المال وفق شرع الله، ولهذا فإن دورا لمال هو تحقيق سعادة المجتمع وتكافله، وقد يلمس هذا من خلال سمات التمويل في الإسلام ولعلها تتلخص فيما يلي:[3]

- أنه يحتوي العديد من صور وأشكال التمويل المتباينة فيما بينها.
- أنه تمويل حقيقي تقدم فيه بشكل فعلي الأموال والخدمات لطالبها وليس تمويلا مصطنعا أو على ورق، كما أنه لا يقف عند حد عرض الأموال بل على عرض الخبرات والمهارات.

[1]– منذر قحف، المرجع السابق ، ص 13.

[2]– منذر قحف، المرجع السابق ، ص 56.

[3]– بوزيد عصام، المرجع السابق ، ص ص 04-05.

- أنه مربوط مع الاستثمار، فالتمويل الإسلامي في صوره العديدة لا يرى منفصلا عن عملية الاستثمار الحقيقي.
- أنه خال من التعامل بالربا أي المداينة من خلال الفائدة.
- أنه تمويل لأعمال مشروعة وأنشطة مشروعة، فلا يجوز تقديم أي تمويل لمشروع ينتج لسلع أو خدمات أو يمارس في نشاطه أساليب محرمة وذلك ضمانا لسلامة النشاط الاقتصادي من الانحرافات وضمانا للموارد والأموال من أن تبذر في ما لا يفيد.

وإجمالا يمكن القول بأن التمويل الإسلامي يملك مجموعة كبيرة من الأدوات التمويلية المتباينة فيما بينها والتي لكل منها أهميتها النسبية، الشيء الذي يجعل منه قادرا على استيعاب أكبر قدر ممكن من رغبات المتعاملين ضمن إطار محدد لا يمكن الخروج عليه.

وقد تحدد الفرضيتين التاليتين الإطار العام الذي يصب فيه التمويل الإسلامي:

- أم تكون المشروعات موضوع التمويل صحيحة شرعا.
- أن يكون التمويل ذاته صحيحا شرعا.

فالأولى تعني صب الأموال في الحلال، والثانية مفادها التعامل وفق شرع الله.

أضف إلى ذلك السمعة الجوهرية التي تتسم بها جميع هذه الأدوات وهي قيامها على فرضية شيوع الأمانة والصدق في التعامل وحرمة أكل مال الغير.

المطلب الثالث: الفرق بين التمويل الربوي والتمويل الإسلامي:

هناك جوانب تشابه بين التمويل الربوي السائد والتمويل الإسلامي يمكن أن تنحصر فيما يلي:

الصورة التي يتم بها التمويل حيث يكون المال من جانب والطرف العامل من جانب آخر وهذا ما يحدث في التمويل الربوي أو التمويل الشرعي على حد السواء.

الغاية المنشودة من التمويل وهي الحصول على أرباح أو فوائد عن طريق طرف آخر.

الطريقة التي يتم بها إدارة هذه الأموال واستثمارها حيث غالبا ما ينحصر القرار الإداري في الطرف العامل.

ويكون المال من الطرف الممول ويمكن في هذه الحالة أن يقيد العامل بنوع أو طبيعة الاستثمار المطلوب.

ولعل الفرق بين التمويلين يظهر من معرفة الأساس الذي يقوم عليه كل منهما، فالتمويل الإسلامي قائم على مبدأ الربح، أي أن صاحب المال أو الممول تكون له نسبة الربح المحقق، وفي التمويل الربوي يستحق الممول زيادة ثابتة تسمى الفائدة، وهذا يمكننا من القول بأن منشأ الفرق بين التمويلين هو الفرق بين الفائدة والربح حيث أن الربح مبلغ غير محدود مسبقا وهو متوقف على ظروف المشروع ومن ثم فقد يرتفع أو ينخفض أو يكون معدوما، على عكس الفائدة التي تكون محدودة ومستحقة حتى ولول في المشروع بخسارة.

ولتوضيح الفرق بين الربح والفائدة، نقوم بتعرف كل منهما، فالربح حسب شمسية بنت محمد إسماعيل هو: "الزائد على رأس المال نتيجة تقليبه في الأنشطة الاستثمارية المشروعة كالتجارة والصناعة وغيرها، بعد تغطية جميع التكاليف المنفقة عليه للحصول على تلك الزيادة". ومن التعريف تبرز ثلاثة خصائص للرب أهمها:

ينتج الربح عن تفاعل عنصرين هما العمل ورأس المال، فلا يعد ربحا كل ما لا ينتج من تفاعلهما مقدار الربح غير محدد سلفا إلا في بيع المرابحة لأن حصوله أمر محتمل، فيكون جزء شائعا كالثلث والربع ونحوه.

لا يعد الزائد على رأس المال ربحا إلا بعد خصم جميع التكاليف المنفقة على تلك الزيادة، لأن من لم يسلم رأس ماله لا يعد ربحا، فالربح وقاية رأس المال.[1]

والربح الذي يقوم عليه التمويل الإسلامي هو الربح المشروع أو الحلال والذي عرفه أحمد ذياب شويذح بأنه "ما نتج عن تصرف مباح كالعقود الجائزة مثل السلم والإجارة

[1]– بوزيد عصام، المرجع السابق ، ص 06.

والمضاربة والمشاركة وغيرها، فالربح الناتج عن هذه التصرفات المباحة خلال بالإجماع مع مراعاة أن لكل عقد من العقود السابقة أركان وشروط شرعية لابد من مراعاتها.

أم الفائدة فهي الزيادة مقابل الزمن والتي معناها أن يتقاضى المقرض مبلغا زائد على رأس ماله، بغض النظر عن الإنتاجية القيمية لرأس المال، أو القيمة المضافة إلى الثروة نتيجة استخدام رأس المال في الإنتاج. وتعرف على أنها "نتاج الأموال المقترضة على اختلاف أنواعها، وما في حكمها، يحص عليها المقرضون من المقترضين نظير التنازل عما في حوزتهم وانتفاعهم بالأموال عن فترة زمنية معلومة. وهي بذلك مقابل الأجل في عقد القرض وتكون بنسبة ثابتة ومعينة مسبقا وهذا ربا وهو محرم في الإسلام.

والربا هو الكلمة العربية التي تشير إلى العائد المحدد مسبقا مقابل استخدام النقود، وهو نفسه التعريف السابق للفائدة، وبناءا عليه وكما أجمع الفقهاء، فإن الفائدة هي الربا.

مما سبق يمكننا استنباط أهم فرق بين الفائدة والربح ونورده على النحو الذي جاء به أنجو كارستن، إذ قال:

"إن أحد الفروق الرئيسية بين الشركة في الأرباح والقروض بفائدة هو أن المقرض يكون أقل اهتمام بكيفية استخدام القرض بعد الموافقة على منحه، فما دام القرض موثوقا بضمانة وما دامت الفائدة تدفع في أوقاتها فلن يكون للمقرض اهتمام مالي مباشر بكيفية استخدام القرض، هل استخدم لتوليد الدخول أو لأغراض الاستهلاك، كما يمكن أن نلمس فرقا جوهريا آخر بين الفائدة والربح في العبارة التالية: "في نظام المشاركة في الربح الثروة لا تجلب مزيدا من الثروة لأصحابها إلا عندما يؤدي استخدامها إلى خلق ثروة إضافية، بينما هذا لا تتحقق في النظام المالي الذي أساسه الفائدة، فنظام المشاركة في الربح جاء لحل تحقيق العدالة والتكافل الاجتماعي. وانطلاقا من ذلك تبرز أهم أوجه الاختلاف بين التمويلين والتي لخصها منذر قحف في النقاط التالي:

يستمر ملك المال الممول لما لكنه في التمويل الإسلامي بينما تتحول ملكية المال المقرض إلى المقترض في التمويل الربوي.[1]

تقع الخسارة على رب المال في التمويل الشرعي بينما يتحمل الممول في التمويل الربوي أية خسارة، أي أن المستفيد ضامن لما في يده.

يشترك الطرفان في الربح قل أو كثر حسب اتفاقهما في التمويل الشرعي، بينما لا يشرط الزيادة التي يحصل عليها الممول في التمويل الربوي بالنتيجة المربحة للمشروع ولا بحصة المستفيد في التمويل.

ينحصر التمويل الإسلامي بالأعمال الاستثمارية المتوقع ربحها، بينما يمكن التمويل أي نوع من الاستعمالات في التمويل الربوي.

لابد في التمويل الإسلامي من أن يكون للعمل تأثير في إنماء المال الممول، بينما يشترط ذلك في التمويل الربوي حتى ينطبق أنه على الدين في الذمة، وهو لا ينمو وحده ولا بالعمل يمكن أن يكون التمويل في الإسلام بالنقود أو بالأصول الثابتة بالأصول المتداولة، بينما العادة أن التمويل الربوي هو بالنقود فقط.

كما أضاف فؤاد السرطاوي إلى أوجه الاختلاف ما يلي:

يساعد التمويل الإسلامي غالبا على توسيع قاعدة المشاركة في الملكية المشاريع بحيث تتاح الفرصة لعدد غير قليل من صغار الممولين الاشتراك في أسهم الشركات والقطاعات الإنتاجية المختلفة على عكي مما هو معروف في التمويل الربوي الذي يؤدي إلى تضييق قاعدة المشاركة وحصر ملكية المشاريع بفئة قليلة من أصحاب رؤوس الأموال.

[1]– بوزيد عصام، المرجع السابق ، ص 07.

يساهم التمويل الإسلامي إلى حد كبير في تحقيق التوزيع العادل وإيجاد الذي يحول دون تكديس الثروات بأيدي المرابين أو بأيدي التجار من أصحاب رؤوس الأموال كما هو الشأن في النظام الربوي.[1]

المبحث الثالث: صيغ التمويل في البنوك الإسلامية:

تعتبر الصيغ التي تقدمها البنوك الإسلامية مصدرا هاما من مصادر التمويل، كذلك الصورة المناسبة لطبيعة عملها في تمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة.

ولاشك أن لهذه الصيغ التمويلية مميزات وخصائص تجعلها متميزة عن باقي وسائل وطرق التمويل الأخرى، لهذا سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى مفهوم البنوك الإسلامية بالإضافة إلى أشكال التمويل الممنوحة في البنوك الإسلامية:

المطلب الأول: مفهوم البنوك الإسلامية وخصائصها:

أولا: مفهوم البنوك الإسلامية:

عرفها محمود حسين الوادي وآخرون: على أنها هي مصارف تجارية (تهدف إلى الربح) تقوم بتقديم الخدمات المصرفية في إطار الشريعة الإسلامية.[2]

وعرفها دريد كامل آل شبيب بأنها البنوك التي تقوم فلسفتها على مبدأ هام إن الملكية للبشر وإنما تكون على سبيل النيابة وأن النائب ملزم بأمر المالك الأصلي، وهو الله تعالى ولذلك فإن هذه البنوك تستبعد التعامل بالفائدة باعتبارها ربا وهي محرم شرعا.[3]

[1]– بوزيد عصام، المرجع السابق ، ص 08.

[2]– محمود حين الوادي وآخرون، الاقتصادي الإسلامي، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2010، ص 193.

[3]– دريد كامل آل شبيب، إدارة البنوك المعاصرة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2012، ص 45.

وعرفها الطاهر فضل البياني وميرال روحي سمارة على أنها تلك المؤسسات المالية التي تقوم بمزاولة العمل المصرفي وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وتنطلق في عملياتها الاستثمارية ملتزمة بتجنب التعامل بالربا (الفائدة).[1]

ولقد امتد نشاط البنوك الإسلامية ليشمل الكثير من أرجاء الوطن العربي لينتقل بعد ذلك إلى البلدان الإسلامية فكان تأسيس فيصل الإسلامي في تركيا، ثم بيت البركة التركي للتمويل، ثم بنك الأوقاف الكويتي التركي، ثم امتد تأسيس البنوك الإسلامية ليدخل ماليزيا حيث أسس البك الإسلامي الماليزي بيرهاد في كوالالمبور عام 1988، وامتد ازدهار التجارة المصرفية الإسلامية ليصل إلى أوربا ذاتها فكان تأسيس دار المال الإسلامي في سويسرا عام 1981 والمصرف الإسلامي الدولي في الدنمرك عام 1983م.[2]

ثانيا: خصائص البنك الإسلامي:

للمصرف الإسلامي خصائص تميزه عن غيره من المصارف الأخرى ومن أهم هذه الخصائص نذكر ما يلي:[3]

1- استبعاد الفوائد الربوية:

إن أول ما يميز المصرف الإسلامي عن غيره من المصارف الربوية استبعاد كافات المعاملات غير الشرعية من أعماله وخاصة نظام الفوائد الربوية الذي يمثل خيط الروح بالنسبة للمصارف الربوية، وبذلك ينسجم المصرف الإسلامي مع البيئة السليمة للمجتمع الإسلامي ولا يتناقض معها.

---

[1]- طاهر فاضل البياني، ميرال روحي سمارة، النقود والبنوك والمتغيرات الاقتصادية المعاصرة، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، 2013، ص، ص 224-225.

[2]- بوزيد عصام، المرجع السابق ، ص 25.

[3]- قادري محمد وآخرون، المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، مكتبة حسن العصرية، الطبعة الأولى، لبنان، 2014، ص، ص 29-30.

2- الاستثمار في المشاريع الحلال:

يعتمد المصرف الإسلامي في توظيف أمواله على الاستثمار المباشر أو استثمار المشاركة وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، وبذلك يخضع نشاطه لضوابط النشاط الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي.

3- ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية:

إن للمال وظيفة اجتماعية في الإسلام، لذلك كان الاهتمام بالنواحي الاجتماعية أصلا من أصول هذا الدين وهذا ما يميز المصرف الإسلامي بالصفة الاجتماعية.

إن المصرف الإسلامي باعتباره مؤسسة اقتصادية مالية مصرفية اجتماعية، يقوم بتعبئة مدخرات الأفراد واستثمارها في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي خدمة لمصالح المجتمع، ومن هنا يكون ارتباط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية لذلك يهتم المصرف الإسلامي بالعائد الاجتماعي إلى جانب العائد الفردي، وهذا أحد المعايير الرئيسية التي تحتم الصلة الوثيقة بين العقيدة والقيم والتنظيم الاقتصادي في الإسلام.

المطلب الثاني: أهداف البنوك الإسلامية:

الأهداف التي يسعى لها البنك الإسلامي، ربما نفس الأهداف التي يسعى إليها البنك التقليدي، والمتمثل في تعظيم الربح من خلال النشاط الاقتصادي الذي يمارسه كل واحد، ونظرا للتعارض المحتمل بين هذه الأهداف فإن الاقتصادي الأمريكي جيسوب (Jessup) يعتبر الهدف الأساسي للمصرف هو تعظيم الربحية، وينظر إلى الهدفين الآخرين على أنهما مجرد قيود على الهدف الأساسي، ومع ذلك فإن قرارات الإدارة المصرفية المتعلقة بعمليات التنسيق بين الخدمات التي يقوم بها البنك من خدمات توظيف الأموال وإقراضها وخدمات الدفع، تتم في ضوء المواءمة بين الربحية والسيولة والأمان، والمصارف الإسلامية تهدف أيضا إلى تعظيم الربحية وتوفير السيولة لتلبية مسحوبات العملاء وتحقيق الأمان للمودعين.[1]

[1]- عبد القادر بحيح، الشامل لتقنيات أعمال البنوك، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 361.

ويرى الدكتور محمد محمود العلجوني في كتابه البنوك الإسلامية وأحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، أن البك الإسلامي يسعى من وراء تحقيق مجموعة من الأهداف المتمثلة فيما يلي:[1]

1) **تعظيم الربح:** عن طريق المعاملات الشرعية، وهذا الهدف يضمن للبنك الاستمرار في النشاط، ويعود بالنفع على الاقتصاد الكلي للدولة لكن بطرق شرعية، الذي يهدف لها البنك الكلاسيكي بطرق غي شرعية (الربا).

2) **حسن التصرف في أعمال المودعين والشركاء:** أهمية هذا الهدف في نشاط البنك وذلك من خلال توزيع وحسن الاختيار للاستثمارات مع تقليل المخاطر والاحتفاظ بمعدلات سيولة ملائمة لمواجهة الظروف، الأمر الذي نجده كذلك في نظام البنك الكلاسيكي لكن بإدخال معدلات الفائدة كعامل لتصرف، وهذا يخالف تماما أحكام الشرع الإسلامي.

3) **المشاركة في التنمية الاقتصادية:** تمويل مشاريع، جلب الادخار العمومي، التي يبحث أصحابها عن الأمن لأموالهم، وحتى وضع نظام دفع فعال ومحكم، يسهل عمليات التحويل والدفع والتحصيل...إلخ.

إذا الأهداف الأساسية للبنك الإسلامي الذي يعمل في إطار شرعي، هي بناء اقتصاد كلي تأطره مؤسسات مالية تعمل بأحكام إسلامية شرعية.

[1]– عبد القادر بحيح، المرجع السابق، ص، ص 361–362.

المطلب الثالث: أشكال التمويل الممنوحة في البنوك الإسلامية:

أولا: صيغة المضاربة:

أ) مفهوم المضاربة:

المضاربة مشتقة من الضرب في الأرض إذا سار فيها الشخص، وذلك لأن المضارب يسير في الأرض طلبا للرزق أو الربح: قال تعالى: "وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله".[1]

والمضاربة عبارة عن عقد بين طرفين أو مشاركة بين اثنين، أحدهما بماله (أي رب العمل) والآخر بجهده وخبرته وبراعته (أي المضارب)، وفيها الغنم والغرم للاثنين معا، فالمكسب أو الربح يقسم بين الطرفين بالنسب المتفق عليها، ولكن المضارب يشارك في الربح فقط، وعند الخسارة يتحمل رب المال (أو المصرف) الخسارة المالية، في حين يتحمل المضارب (أو عميل المصرف) خسارة جهده وعمله بشروط ألا يكون قد قصر أو خالف ما اشترطه عليه رب العمل، وإذا أثبت العكس فإنه يكون ملزم بضمان الخسارة أي ردها.[2]

ب) أنواع المضاربة:

المضاربة نوعان: مطلقة ومقيدة:[3]

المطلقة: هي أن يدفع الشخص المال إلى آخر بدون تقيد بشيء، لا في تجارة معينة ولا في وقت معين ولا لشخص معين، أو هي أن يدفع المال مضاربة من غير تعيين العمل والمكان والزمان وصفة العمل ومن يعامله.

المقيدة: هي أن يدفع شخص إلى آخر مبلغا من المال مضاربة على أن يعمل بها في بلدة أو في بضاعة معينة أو في وقت معين، أو لا يبيع ولا يشتري إلا من شخص معين، وهي لا تجوز عند المالكية والشافعية.

---

[1]– سورة المزمل، آية 20.

[2]– محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل للنشر، الطبعة الثاني، عمان، الأردن، 2008، ص 135.

[3]– قادري محمد الطاهر، المرجع السابق ، ص 48.

ج) شروط المضاربة:

إن للمضاربة شروطا لعل أهمها:

1- أن يكون رأس المال نقدا، معلوم المقدار، عينا لا دينا في ذمة المضارب، وأن يسلم للمضارب بالمناولة والتمكين.

2- أن تكون حصة المضارب وصاحب رأس المال من الربح جزء معلوم وشائعا كالنصف أو الثلث أو الربع.

3- أن العمل في المضاربة من اختصاص العامل وحده، أما صاحب المال فإن من جانبه رأس المال وليس عليه عمل مطلقا.

ثانيا: صيغة المشاركة:

أ) مفهوم المشاركة:

إن المشاركة هي مساهمة بين طرفين أو أكثر في رأسمال مؤسسة، مشروع أو عملية مع توزيع النتائج (خسارة/ربح) حسب النسب المتفق عليها، تتم هذه المساهمة أساسا على الثقة ومردودية المشروع أو المهنية المشاركة كما هي مطبقة في المصارف الإسلامية، تتم في أغلب الأحيان في شكل تمويل المشاريع أو العمليات الظرفية المقترحة من طرف العملاء.[1]

ب) أنواع المشاركة: للمشاركة صيغتين:[2]

1- المشاركة النهائية: يشارك البنك في تمويل مشروع بصفة دائمة ويقبض دوريا حصة من الأرباح بصفة مشاهم صاحب المشروع، ويتعلم الأمر هنا بالنسبة للبنك في استخدام طويل أو متوسط الأجل لموارده الدائمة (حقوق الملكية، ودائع استثمارية مخصصة وغير مخصصة...) ويمكن أن تكون حصة البنك في شكل مساهمة في شركة موجودة، تمويل لرفع رأسمال أو المساهمة في تكوين رأسمال شركة جديدة (شراء أو اكتتاب سندات

[1]- د. مختار عريس، صيغ التمويل الإسلامية في الجزائر حالة النظام المصرفي، الجزائر، مجلة الدراسات الاقتصادية المعمقة، العدد 04، جانفي 2017، ص 16.

[2]- د. مختار عريس، المرجع السابق، ص، ص 16-17

أو حصص اجتماعية)ن ويطابق هذا النوع من المشاركة التطبيقات المصرفية التقليدية في الإيداعات الدائمة التي تقوم بها البنوك إما لمساعدة تشكيل مؤسسات أو لضمان مراقبة المؤسسات الموجودة.

2- المشاركة المتناقصة: يساهم البنك في تمويل مشروع أو عملية بنية تنازل تدريجيا من المشروع أو العملية وهذا بعد انسحاب صاحب المشروع الذي يسدد للبنك حصة من الأرباح العائدة له كما يمكنه تخصيص كل أو جزء من حصة لتسديد حصة البنك، وبعد أن يسترجع البنك رأسماله والأرباح العائدة له ينسحب من المشروع أو العملية.

ج) مزايا المشاركة: للمشاركة عدة مزايا نذكر منها:[1]

1- صيغة غير مثيرة للجدل من النواحي الشرعية كما هي حال المرابحة، وهي خالية من العيوب الشرعية ومن الربا.

2- تحقق عوائد اقتصادية واجتماعية مجزية، فهي تعمل على معالجة الأمراض الاقتصادية من خلال زيادة الناتج القومي والدخل القومي وتخفيض البطالة وتقليل الآثار السلبية للتضخم...إلخ.

3- استغلال السيولة الزائدة عادة في المصارف الإسلامية مع تحقيق عوائد مرتفعة في العادة.

4- توزيع المخاطر بين أصحاب رؤوس الأموال وتوفير الجهود بسبب توزيع المسؤوليات بين الشركاء.

ثالثا: صيغة المرابحة:

أ) مفهوم المرابحة:

1- لغة: هي مصدر من الربح وهي الزيادة[2]

[1]- محمود حسين الوادي وآخرون، المرجع السابق ، ص 197.

[2]- جمال لعمارة، المصارف الإسلامية، دار النبأ، بسكرة، الجزائر، 1996، ص 100.

2- اصطلاحا: تعتبر المرابحة إحدى صور البيوع، حيث يتم في المرابحة تحديث ثمن البيع للسلعة[1] وهي أن يشتري البنك سلعة ما لحساب عميل قد طلبا منه بعد تحديد أوصافها مقابل ربح معين وتسمى أيضا البيع للأمر بالشراء.[2]

ب) مشروعية المرابحة:

يستمع بيع المرابحة مشروعيته من الكتاب والسنة ومن إجماع الفقهاء.

في الكتاب: قوله تعالى في سورة البقرة "وأحلَّ الله البيع وحرم الربا"[3]

في السنة: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم"

في الإجماع: لقد أجمع جمهور الفقهاء على جواز بيع المرابحة، قد تعامل بها المسلمون في سائر العصور دون خلاف ولا إنكار.[4]

ج) شروط صحة المرابحة:

المرابحة بيع كالبيوع تحل بما تحل به البيوع، فحيث يكون البيع حلالا فهي حلال، وحيث كان البيع حراما فهي حرام، ولكن يلزم لصحة المرابحة بإضافة إلى الشروط العامة في العقود (كالأهلية والمحل الصيغة).

بعض الشروط الأخرى منها ما يلي:[5]

---

[1]- أحمد بوراس، تمويل المنشآت الاقتصادية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار، عنابة، 2008، ص 135.

[2]- ياسين بوناب، دور نظام التمويل الإسلامي في تطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة، بحوث وأوراق عمل الدورة الدولية 25-25 ماي 2003 حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار، سطيف، الجزائر، 2004، ص 683.

[3]- البقرة الآية 275.

[4]- محمود حسن الصوان، المرجع السابق ، ص 151.

[5]- أسماء طوايبية، الكفاءة التمويلية لصيغة المرابحة في البنوك الإسلامية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وبنوك، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015-2016، ص 07.

1- أن يكون الثمن الأول معلوما للمشتري الثاني، لأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح، والعلم بالثمن الأول شرط لصحة البيع، فإذا لم يكن معلوما فالعقد فاسد، وهو محل اتفاق.

2- أن يكون الربح معلوما، لأن بعض الثمن، والعلم بالثمن شرط لصحة البيع، وهو محل اتفاق أيضا.

3- ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الربا، فإن كان كذلك، بأن اشترى المكيل أو الموزون بجنسه مثلا بمثلٍ لم يجز أن يبيعه مرابحة، لأن المرابحة بيع الثمن الأول وزيادة، والزيادة في أموال الربا تكون ربا لا ربحا.

4- أن يكون العقد الأول صحيحا، فإن كان فاسدا لم يجز البيع، لأن المرابحة بيع بثمن الأول مع زيادة ربح معلوم وبالبيع الفاسد تفسد تسمية الثمن، ويجب البدل، وهو: القيمة إن كان قيما، والمثل إذا كان مثليا.

د) أنواع المرابحة:

تنقسم المرابحة إلى قسمين رئيسين هما:[1]

1- بيع المرابحة العادية (المرابحة البسيطة):

وهي التي تتكون من طرفين هما البائع والمشتري، ويمتهن فيها البائع التجارة فيشتري السلع دون الحاجة إلى الاعتماد على وعد مسبق بشرائها، ثم يعرها بعد ذلك للبيع مرابحة بثمن وربح متفق عليه، وغالبا ما تكون حالة، وتسمى كذلك المرابحة الفقهية.

2) المرابحة المصرفية (المرابحة للأمر بالشراء):المرابحة المركبة

هي أن يتقدم العميل إلى المصرف بطلب شراء سلعة موصوفة، فيقوم هذا الأخير بشراء السلعة بمقتضى وعد من العميل ثم بيعها إليه بثمن مؤجل مرابحة.

[1]- أسماء طوايبية، المرجع السابق، ص ص 07-08.

رابعا: صيغة الإجارة:

أ) مفهوم الإجارة:[1]

لغة: الإيجار مشتقة من أجر وهو العرض ومنه سمى التواب أجر.

في الفقه الإسلامي: الإيجار هو بيع منفعة معلومة بأجر معلوم عند الشافعية، وقيل تمليك المنافع بعوض، وعرفها المالكية بأنها: (تمليك منافع شيء مباحة مدة معلومة بالعوض).

ب) أنواع الإيجارة:

ينقسم عقد الإيجار إلى نوعين رئيسين هما تأجير تشغيلي وتأجير تمويلي:

1- تأجير تشغيلي: في هذه الحالة يتقدم المستأجر إلى البنك الإسلامي للتأجير أصل ما لمدة محددة يتم خلالها استغلال الأصل المؤجر لصالح المستأجر، في العادة لا يكون هناك ارتباط بين العمل الاقتصادي للأصول المؤجرة وفكرة عقد الإيجار، وغالبا ما يكون المؤجر في هذه الحالة إما منتج الأصول بغرض تأجيرها للغير لفترات مختلفة.

2- التأجير التمويلي: والمقصود به شراء المعدات أو الأصول، أو القيام بتأجيرها للعملاء أو الشركات، نظير أقسام شهرية أو نصف سنوية على اعتبار ذلك من أبواب تمويل مشروعات هؤلاء العملاء.

[1]- عبد الحميد زايد، عبد الوهاب شطيبة، آليات توظيف الأموال في البنوك الإسلامية، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة اللسانس في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013، ص،ص 49-50.

خامسا: صيغة الاستضاع:[1]

أ) مفهوم الاستصناع:

جمهور الفقهاء يرون أن الاستصناع قسم من أقسام السلع ولذلك يدرج في تعريفه. أما الحنفية فقد جعلوه عقدا مستقلا مميزا من عقد السلع، وقد عرفوه بتعريفات متعددة منها أنه (عقد مقاولة مع أهل الصنعة على أن يعملوا شيئا).

وأنه (عقد على مبيع في الذمة شرط في العمل) ويقال للمشتري مستصنع وللبائع صانع وللشيء موصنوع وعقد الاستصناع يجمع بين خاصيتين:

- خاصية بيع السلع من حيث جواز وورود على مبيع غير موجود وقت العقد.
- خاصية البيع المطلق العادي من حيث جواز كون الثمن فيها ائتمانيا لا يجب تعجيله كما في السلع وذلك لأن فيه عملا إلى جانب بيع المواد فصار يشبه الإجارة، والإجارة يجوز تأجيل الأجرة فيها.

ب) الخطوات العملية لبيع الاستصناع:

1- عقد بيع الاستصناع:

المشتري: يعبر عن رغبة لشراء سلعة ويتقدم للبنك بطلب استصناعه بسعر معين يتفق على طريقة دفعه مؤجلا أو مقسطا.

البنك: يلتزم بتصنيع سلعة معينة وتسليمها في أجل محدد يتفق عليه.

2- تسليم وتسلم السلعة:

البائع: يسلم المبيع المستصنع إلى البنك مباشرة أو إلى جهة أو مكان يحدده البنك في العقد.

البنك: يسلم المبيع المستصنع إلى المشتري بنفسه مباشرة أو عن طريق أي جهة يفوضها بالتسليم بما في ذلك تفويض البائع تسليم السلعة إلى المشتري الذي يكون من حقه

[1]- خديجة خالدي، د.عبد الرزاق بن حبيب، أساسيات العمل المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص، ص 255-256.

التأكد من مطابقة المبيع للمواصفات التي طبلها في عقد الاستصناع الأول، لكن يظل كل طرف مسؤول اتجاه الطرف الذي تعاقد معه.

سادسا: صيغة السلم:

إن السودان بلد زراعي وعرف نظام الشيل (نظام تمويل زراعي تقليدي معروف في السودان منذ زمن بعيد، ولكن نظام الشيل حامت حوله العديد من الشبهات الشرعية، وأدنى ما يقال فيه هذه الشبهات أن نظام الشيل جاز لذا أخذ النظام المصرفي السوداني بنظام عقد السلم كصيغة إسلامية للتمويل الزراعي.

أ) مفهوم السلم:

لغة: يقال السلف وهو من التسليف[1]

اصطلاحا: هو بيع موصوف الذمة ببدل يعطى عاجلا.[2]

ب) توضيح عملية بيع السلع ضمن الشكل التالي:

الشكل رقم 1-1 شكل توضيحي لطريقة السلم

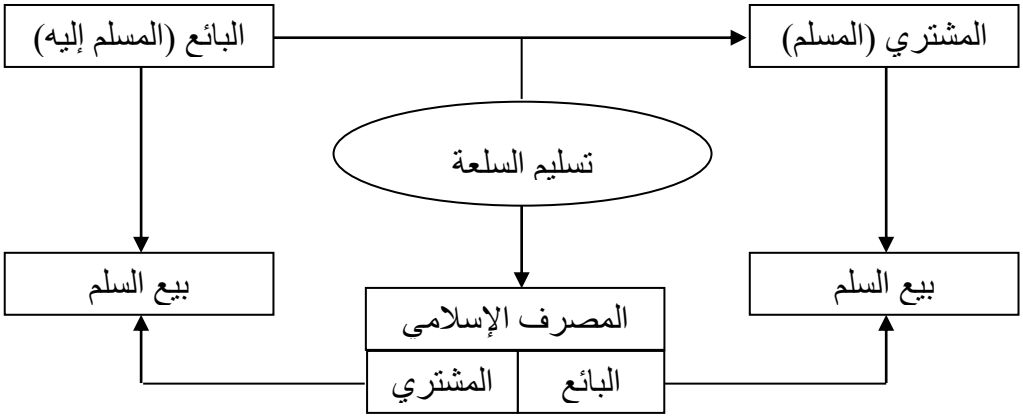

المصدر: عيلة لمسلف، **الدور الاقتصادي للمشاركة المصرفية**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005-2006، ص 55.

[1]- حسب الرسول يسوف التوم وآخرون، مخاطر تطبيق صيغ التمويل في الإسلام، مجلة العلوم والبحوث الإسلامية، العدد الخامس، أوت 2012، ص 07.

[2]- عيلة لمسلف، الدور الاقتصادي للمشاركة المصرفية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005-2006، ص 55.

ويتضح لنا من خلال الشكل أنه في عملية البيع بالسلم يدفع المشتري السعر الكامل المتفاوض عليه على أن يتم التسليم في وقت محدد بالمستقبل، ومن الواضح أن المعاملة ستكون في نطاق السلم التي يمكن معرفة كميتها ونوعيتها وقت العقد، حيث يكون المصرف الإسلامي وسيطا في هذه العملية، ويعتبر ثمن الشراء الذي يدفعه بمثابة تمويل للمنتجين (البائعين)الذين يتعهدون بتسليم البضاعة آجلا، وهذا البيع يطلق عليه اليوم في أسواق رأس المال اسم Forward.

ولبيع السلم أربعة أنواع هي:[1]

- المسلم أو رب السلم الممول أو المشتري أو المصرف الإسلامي.
- المسلم إليه، المستفيد من التمويل أو البائع.
- المسلم فيه، الإنتاج المستقبل أو المبيع.
- رأس مال السلم، مقدار التمويل أو الثمن.

ج) ضوابط الاستثمار عن طريق بيع السلم:

وضع بعض الفقهاء مجموعة من القواعد التي تضبط الاستثمار عن طريق بيع السلم منها:[2]

1- أن يكون منضبطا بمعنى أن كل ما يمكن انضباطه فإنه فيه السلم لأنه ما تدعوا إليه الحاجة.

2- أن يصفه بما يختلف فيه الثمن، فيذكر جنسه ونوعه، وقدره وبلده، وحداثته وقدمه، وجودته ورداءته وما لا تختلف به الثمن لا يحتاج إلى ذكره.

3- أن يكون الأجل معلوما كالشهر ونحوه فإن أسلم حالا أو على أجل قريب كاليوم ونحوه لم يصح.

4- أن يكون المسلم فيه في الذمة فإن أسلم في عين لا يصح.

---

[1]- أسماء طوايبية، المرجع السابق، ص 56.

[2]- موسى عمر مبارك أبو مجيعيد، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعايير كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازلII، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة دكتوراه الفلسفة، تخصص المصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2001، ص 94.

5- أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله فلا يجوز فيما يندر كالسلم في العنب والرطب في غير وقته.

6- أن يقضي رأس المال في المجلس وذلك لئلا يدخل تحته بيع الكالئ المنهي عنه وأجاز مالك اليوم واليومين لاستلام رأس المال.

سابعا: صيغة المزارعة:

أ) مفهوم المزارعة:

هي عبارة عن "مشاركة بين طرفين أحدهما يقوم بتوفير الأرض والآخرين يزرعها والناتج مناصفة بين صحاب الأرض ومن زرعها، ولذلك في نوع من أنواع المشاركة الإسلامية وتعد صفة التمويل عن طريق المزارعة من أهم الصيغ التي يمكن استخدامها لتمويل القطاع الزراعي خاصة إذا علمنا أن الوطن العربي يستورد 75% من احتياجاته الغائية من الخارج رغم توافر مساحات شاسعة قبلة للزارعة، ولقد نجح تطبيق هذه الصيغة في السودان وباكستان وأحدثت تنمية زراعية فعالة.[1]

ب) فوائد المزارعة:

هذا النوع من التمويل يتلاءم وكل المشاريع الدقيقة جدا، الصغرى، والمتوسطة والكبرى، وهي عملية تمويل محدودة زمانا ونشاطا ومعظم خدماتها تقدم فوائد كبرى نذكر منها:[2]

- ملائمة التمويل للنشاط.
- تخفيف عبء التمويل على المشاريع.
- صالحة لمشاريع الدقيقة.

---

[1]- حسين عبد المطلب الأسرج، صيغ تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي، دراسات إسلامية، دورية فصلية محكمة تعنى بالبحوث والدراسات في مختلف العلو م الإسلامية، العدد 08، مارس 2010م، ص 13.

[2]- كمال رزيق، مسدور فارس، صيغ التمويل بلا فوائد للمؤسسات الفلاحية الصغيرة، أوراق وبحوث الملتقى الدولي 25-28 ماي 2003 حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغربية، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار، سطيف، الجزائر، 2004، ص 513.

- بالنسبة للمجتمع: التخفيف من عبء التمويل على المشاريع والذي يؤدي أحيانا إلى إفلاسها بالنسبة للبنك الإسلامي.
- تحريك سيولته الظرفية.
- تخفيف أرباح لا بأس بها.

ج) شروط المزارعة: يشترط في صحة المزارعة ما يلي:[1]

- أهلية المتعاقدين سواء كان طبيعيين أو معنويين.
- تحيد واجبات كل من الطرفين والتزاماته تحديدا واضحا ونافيا للجهالة.
- معلومية الأرض محل الزراعة وتسليمها لمن عليه واجب العمل.
- معلومية الشيء المزروع ما لم يخوض الزارع تفويضا شاملا.
- معلومية مدة الزراعة.
- كيفية توزيع العائد وأن يكون شركة وجزءا شائعا في الغلة.

ثامنا: القرض الحسن:

أ) مفهومه:

المقصود بالقرض الحسن هو منح مبالغ مالية في شكل قروض حسنة، وهذا من أموال الزكاة بهدف تنشيط المال في الأوجه الشرعية فغي المشاريع التي تعود بالنفع وتحقق التكامل الاجتماعي بين أفراد المجتمع.[2]

ب) مشروعية القرض الحسن:

* **في الكتاب:** قال تعالى: "من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون" سورة البقرة، الآية 243.[3]

[1]– بوزيد عصام، المرجع السابق ، ص 40.

[2]– راوية دغيم، الدور التمويلي للزكاة بصيغة القرض الحسن وأثره على التنمية، مجلة الأبحاث الاقتصادية لجامعة البلدية 02، العدد 12، جوان 2015، ص 222.

[3]– سورة البقرة، الآية 243.

* في **السنة:** وقال صلى الله عليه وسلم أيضا: "رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر، فقلت يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده والمقترض إلا من حاجة.

* **الإجماع:** والقرض الحسن جائز بالإجماع من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا.[1]

ج) مزايا وعيوب القرض الحسن:[2]

1- مزاياه:

- يفضله الكثير من المتعاملين لأنه يعطي المتعامل فرصة لشراء ما يلزمه لمشروعه بحرية.
- سهل التطبيق.

2- عيوبه:

- لا تفضله الكثير من الجهات الممولة لأنه لا يؤدي للاستمرارية.
- قد تفرض بعض مؤسسات التمويل رسوما على القرض الحسن دون الالتزام بالضوابط الشرعية لتحصيل هذه الرسوم، مما يجعل هذه الرسوم عبارة عن فوائد تحت اسم رسوم قرض حسن، وهذا ما يضر سمعة التمويل الإسلامي.

[1]- عبد الحميد زايد، عبد الوهاب شطيبة، المرجع السابق ، ص 51.

[2]- محمد مصطفى غانم، واقع التمويل الأصغر الإسلامي وآفاق تطويره في فلسطين، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، قسم المحاسبة والتمويل، فلسطين، 2010م، ص 50.

خلاصة الفصل الأول:

إن قضية إشكاليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أخطر المشاكل التي تتعرض لها الدول، لذا وجب عليها أن تدرس هذا المشكل من كل جوانبه حتى تتمكن من تفادي حدوث أي أزمة تعيق نشاطها كدولة.

وباعتماد الدول على البنوك الإسلامية في تمويلها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ينبغي للبنك الإسلامي القيام بمجموعة من الأنشطة المتكاملة والتي تهدف إلى الاستخدام الأمثل لموارد البنك وفي سبيل ذلك تم استخدام أساليب تمويلية شرعية بآليات جديدة ومتجردة كالمرابحة والمشاركة والإيجار والاستصناع...إلخ والتي تتيح للمجتمع سبل شرعية للقيام بالوظائف المالية والخدمات المصرفية وينتج عنها موارد مالية.

الفصل الثاني :

دراسة تطبيقية لبنك البركة

الجزائري وكالة "برج بوعريريج"

تمهيد:

بعدما تطرقنا في الفصل السابق إلى الإطار النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وصيغ تمويلها، سوف نتطرق في هذا الفصل إلى دراسة تطبيقية لبنك البركة الجزائري وكالة "برج بوعريريج" حول الصيغ التي يعتمد عليها في تمويله للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تطرقنا على دراسة بنك البركة الجزائري لأنه بنك إسلامي، مميز عن بقية البنوك الأخرى لأن له خصائص وطرق تمويل تخضع إلى أحكام الشريعة الإسلامية.

وبهدف التعرف على مختلف صيغ التمويل المستعملة في البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سيتم تشخيص كل هذا في وكالة بنك البركة الجزائري الموجود فر برج بوعريريج.

وعلى هذا الأساس تم تقسيم الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: تقديم بنك البركة الجزائري.

المبحث الثاني: دراسة إحصائية حول صيغ التمويل الممنوحة من بنك البركة فرع برج بوعريريج للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الأول: تقديم بنك البركة الجزائري (وكالة برج بوعريريج):

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى تأسيس برك البركة الجزائري وكذا أهدافه بالإضافة إلى مهامه وهيكله التنظيمي.

المطلب الأول: نبذة عن بنك البركة الجزائري:

أولا: تأسيس بنك البركة الجزائري[1]:

يعتبر بنك البركة من أهم المنشآت المالية الدولية، بدأ مزاولة نشاطه سنة 1980م في جدة بالمملكة العربية السعودية، برأس مال قدره آنذاك 20.000.000.000 ريال سعودي، وتعود ملكيته لرجل الأعمال الشيخ "صلاح عبد الله كمال" وقد تمكن البنك خلال فترة لا تتجاوز ستة سنوات من التوسع والانتشار وذلك بظهور 14 بنك ومنشأة مالية موزعة على مختلف الدول المسلمة في آسيا وإفريقيا، وحتى الدول الغربية كسويسرا، فرنسا وبريطانيا.

أما عن البنك الخامس عشر فقد تم إنشائه في جولة الجزائر.

بنك البركة هو بنك إسلامي مشترك بين القطاع العام والقطاع الخاص يفتح أبوابه في الجزائر نشئ بتاريخ 02 ماي 1990 الذي صدر بعد الدخول في مرحلة الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، يتمركز المقر الرئيسي لبنك البركة في الجزائر العاصمة بالعنوان الموالي:

حي بوثلجة هويدف، فيلا رقم 01 بن عكنون الجزائر العاصمة، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 00/B/0014294.

وفي 20 ماي 1991م، تم الإعلان رسميا عن افتتاح بنك البركة الجزائري على شكل شركة ذات أسهم في إطار قانون النقد والقرض 90-10 الصادر في 14 أفريل 1990م، الذي صدر بعد الدخول في مرحلة الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر –والمعدل بتاريخ 31-03-2011م- المؤرخ بـــ: 26 أوت 2003م، برأس مال قدره 500.000.000دج، أي

[1]- مطبوعات بنك البركة الجزائري .

ما يعني 500.000 سهم بقيمة: 1000 دج للسهم الواحد، وحصة كل طرف قدرت بـــ 50% من رأس المال.

ثانيا: رأس مال البنك:

بدا البنك مزالة نشاطه برأس مال اجتماعي يساوي: 500 مليون دينار جزائري مقسم إلى 500.000 سهم، قيمة كل سهم 100دج ويشترط فيه كل من:[1]

- بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR (بنك حكومي جزائري).
- مجموعة البركة المصرفية (جدة/السعودية).

وبعد تعديل القانون الأساسي بالضبط في المادة السابعة المتعلقة برأس مال، حدد رأس المال الاجتماعي للبنك بقيمة250.000.000.000 دج مقسم إلى 250.000 سهم بقيمة اسمية مقدرة بـــ: 1000 دج للسهم الواحد وهو رأس المال، موزع بنسبة مساهمة قدرها 56% من رأس المال الاجتماعي للبنك لمجموعة البركة المصرفية، أما بنك الفلاحة والتنمية الريفية مساهمة مقدرة بـــ: 44% من رأس المال الاجتماعي.

أما عن الفرع البنكي محل الدراسة فمقره بالعنوان التالي:
حي 01 نوفمبر 1954، الجباس برج بوعريريج رقم الوكالة: 405.

يملك البنك عددا من الشركات الفرعية أو الشركات التي يساهم في رأس مالها وهي:

- شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك SATIM.
- شركة ما بين المصارف للتكوين SIBS.
- شركة البركة والأمان للتأمين وإعادة التأمين.
- الشركة الجزائرية للخدمات البحرية ALSHUP.

[1]-- مطبوعات بنك البركة الجزائري .

المطلب الثاني: أهداف البنك ومهامه:

أولا: أهدافه:

يهدف البنك لتغطية الاحتياجات الاقتصادية في ميدان الخدمات المصرفية وأعمال واستثمار المنظمة على غير أساس الربا، وتشمل تلك الغايات على وجه الخصوص ما يلي:

- تحقيق الربح الحلال من خلال استقطاب الموارد وتشغيلها بالطرق الإسلامية الصحيحة وبأفضل العوائد بما يتفق مع ظروف العصر، ويراعي القواعد الاستثمارية السليمة السائدة.
- تطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار بالأسلوب المصرفي غير ربوي.
- توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة خاصة تلك القطاعات البعيدة عن أماكن الإفادة من التسهيلات المصرفية التقليدية.

ثانيا: مهام البنك: تتمثل مهام بنك البركة الجزائري في ما يلي:

أ- في مجال الخدمات البنكية: يقدم البنك لعملائه خدمات بنكية مختلفة أهمها:

- قبول الودائع من الجماهير.
- دفع قيم صكوك الدفع ومقاصهم؟؟؟؟
- قبض الأوراق النقدية.
- تحويل الأموال داخليا وخارجيا.
- إصدار الكفالات البنكية.

ب- في مجال الخدمات الاجتماعية: وتتمثل في ما يلي:

- تقديم القرض الحسن للغايات الإنتاجية والاستهلاكية في مختلف المجالات.
- إنشاء وإدارة الصناديق المخصصة لمختلف الغايات الاجتماعية المعتبرة.

ج- في مجال الاستثمار: يقوم بنك البركة بإعطاء فرص استثمار أموال عملائه في مشاريع معينة ويقوم البنك بتحقيق هذه المشاريع مقابل الحصول على أرباح معينة.

د- في مجال التمويل: يقوم بنك البركة الجزائري بتمويل مختلف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منها والكبيرة، وكذلك الأفراد من صناعيين وحرفيين، تجار، مستوردين، مصدرين، مقاولين، وغيرهم وذلك حسب احتياجاتهم المالية.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري:

يقوم بإدارة بنك البركة الجزائري إدارة تتكون من سبعة أعضاء تحت رئاسة رئيس ونائبين له، كما أن للبنك مديرا عاما ونواب يشكلون الإدارة التنفيذية للبنك مع بعض الأعضاء، بالإضافة إلى هيئة شرعية تسهر على إبقاء النشاط التمويلي للبنك موافق لمبادئ الشريعة الحاكمة للمعاملات المالية والمصرفية خاصة، كما يوجد للبنك مراقبي حسابات، وجمعية عامة للمساهمين.

ويضم بنك البركة الجزائري نيابات متخصصة في مجال التكنولوجيا والمجال الاستثماري، والرقابة على مختلف الأنشطة والتحركات المالية، بالإضافة إلى نيابة متخصصة في إدارة الموارد المالية والبشرية وغيرها من المديريات التي تنبثق عنها، ويتم اختصر الجهاز المسير لبنك البركة الجزائري في الشكل الموالي:

الشكل رقم 2-1: يمثل اختصار للهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري

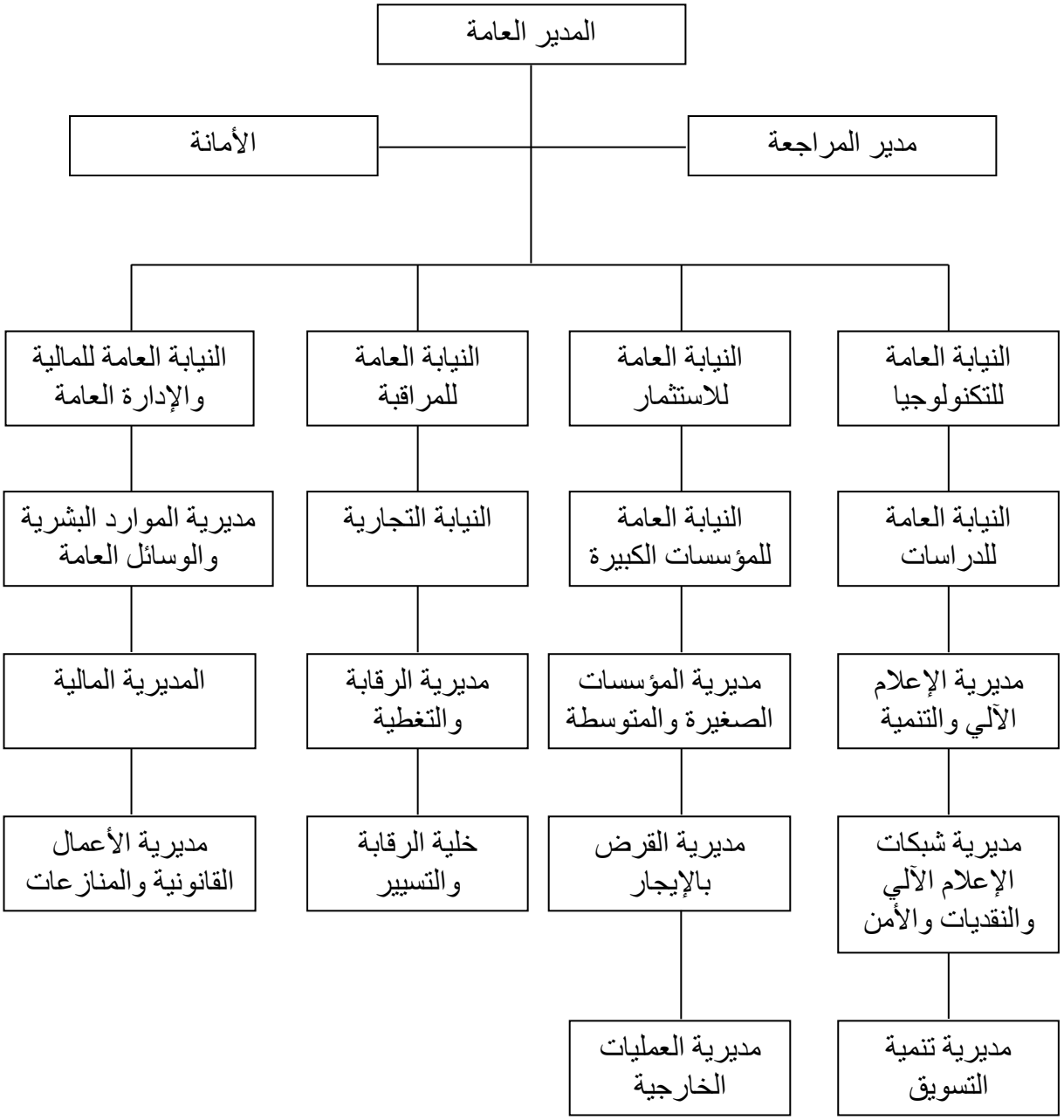

المصدر: وثائق مقدمة من طرف بنك البركة

أما عن الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري فرع بوعريريج فهو يتمثل فيما يلي:

1- مدير البنك: وهو المشرف العام عن إدارة البنك، والمسؤول عن كل العمليات الخاصة على مستوى الفرع إداريا.

2- السكرتيرة: تقوم باستقبال المكالمات وتحدد المواعيد، فهي بمثابة همزة وصل بين المدير وباقي المسيرين في المصرف، إلى غير ذلك من الوظائف التي تؤديها، مثل تصوير الوثائق.

3- نائب المدير: يحل محل المدير العام عند غيابه أو ذهابه في رحلات في إطار قيامه بعمله.

4- مصلحة التجارة الخارجية: تتعلق بالتجارة الخارجية من تصدير واستيراد، وترتبط بشكل كبير بالاعتمادات المستندية.

5- مصلحة الالتزامات: ويتفرع منها:

- مصلحة التمويل، التي تهتم بالتمويل العقاري –بيع وبناء العقارات–
- مصلحة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- الرقابة الشرعية على المعاملات

6- مصلحة الصندوق: هي المصلحة المخولة بإدارة السيولة، حيث نجد على مستواها أمين الصندوق الثانوي الذي يتعامل مع الزبائن بالمبالغ الصغيرة خاصة مبالغ الإيداعات أو التحويلات.

والشكل الموالي يمثل الهيكل التنظيمي لبنك البركة فرع برج بوعريريج:

الشكل 2-2: يمثل اختصار للهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري وكالة برج بوعريريج:

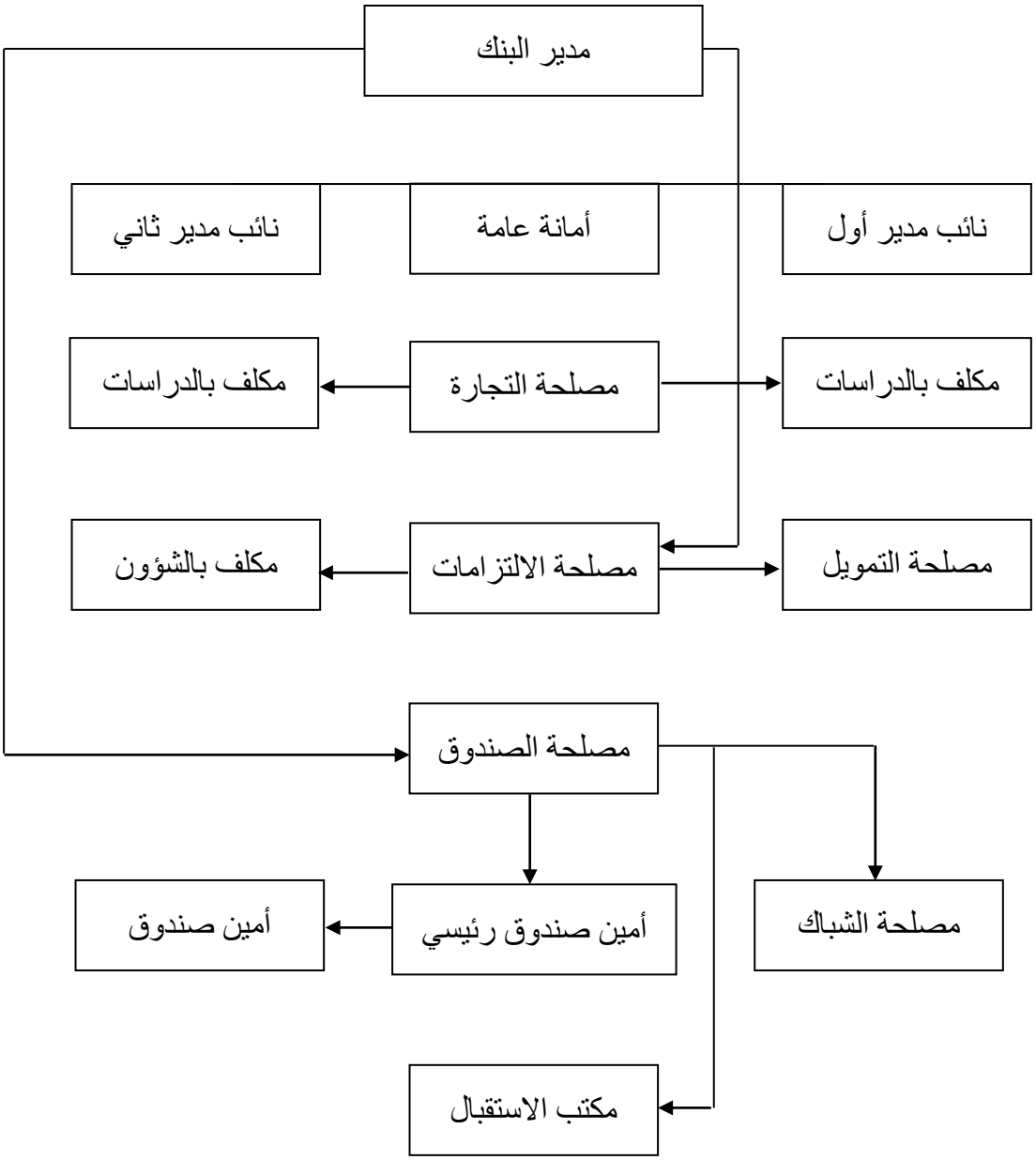

المصدر: وثائق مقدمة من طرف بنك البركة

المبحث الثاني: دراسة إحصائية حول صيغ التمويل الممنوحة من بنك البركة فرع برج بوعريريج للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

من خلال زيارتنا لوكالة برك البركة فرع برج بوعريريج حصلنا على الوثائق الخاصة بالتمويلات الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة قمنا بدراستها واستخراج النسب والتوصل إلى النتائج التي تخدم الدراسة.

المطلب الأول: عرض نتائج الدراسة:

في هذا المطلب سوف ندرس صيغ التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفترة 2008-2011م الموجودة في وكالة برج بوعريريج على المدى القصير، المتوسط، الطويل.

أ) على المدى القصير:

الجدول رقم 2-1: يمثل صيغ التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المعمول بها في بنك البركة الجزائري وكالة برج بوعريريج خلال الفترة 2008-2011 في المدى القصير.

الوحدة: مليون دج

السنوات	2008	%	2009	%	2010	%	2011	%
المرابحة	8731	60.04	3427	34.46	1322	19.77	1589	25.46
السلم	5781	39.76	6491	65.27	5342	79.89	4631	74.2
الاستصناع	29	0.2	27	0.27	23	0.34	21	0.34
المجموع	14543	100	9945	100	6687	100	6241	100

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على وثائق من بنك البركة

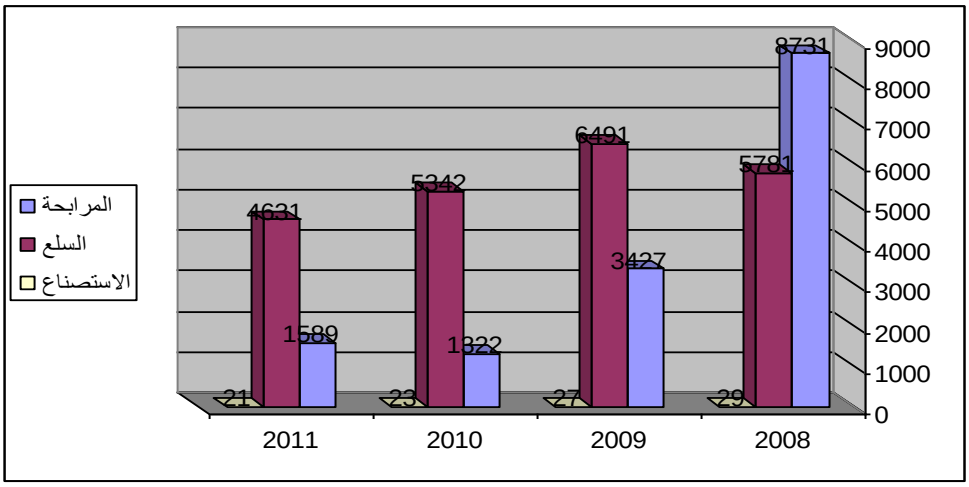

الشكل رقم 2-3: يمثل صيغ التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المعمول بها في بنك البركة الجزائري وكالة برج بوعريريج على المدى القصير.

ب) على المدى المتوسط:

الجدول رقم 2-2: يمثل صيغ التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المعمول بها في بنك البركة الجزائري وكالة برج بوعريريج خلال الفترة 2008-2011 في المدى الموسط.

الوحدة: مليون دج

السنوات	2008	%	2009	%	2010	%	2011	%
المرابحة	8313	69.86	13594	75.25	17873	82.85	21364	84.51
السلم	1573	13.22	1842	10.2	1527	7.08	1839	7.27
الاستصناع	414	3.48	302	1.67	279	1.29	235	0.92
الإجارة	1599	13.44	2306	12.88	1893	8.78	1843	7.3
المجموع	1599	100	18064	100	21572	100	**25281**	100

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على وثائق من بنك البرك

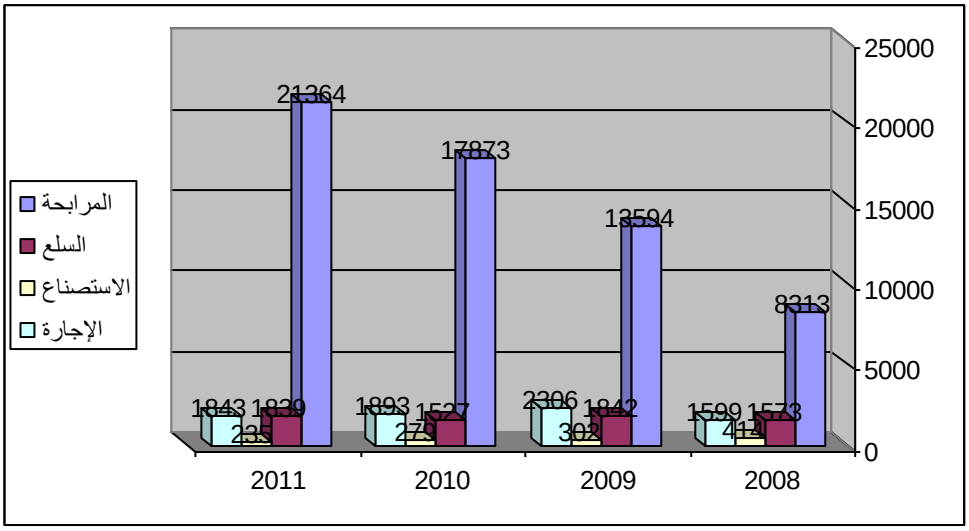

الشكل رقم 2-4: يمثل صيغ التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المعمول بها في بنك البركة الجزائري وكالة برج بوعريريج على المدى المتوسط.

ب) على المدى الطويل:

الجدول رقم 2-3: يمثل صيغ التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المعمول بها في بنك البركة الجزائري وكالة برج بوعريريج خلال الفترة 2008-2011 في المدى الطويل.

الوحدة: مليون دج

السنوات	2008	%	2009	%	2010	%	2011	%
الاستصناع	22	47.34	17	42.5	11	35.48	18	8.37
الإجارة	24	52.17	23	57.5	20	64.52	197	91.63
المجموع	46	100	40	100	31	100	215	100

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على وثائق من بنك البرك

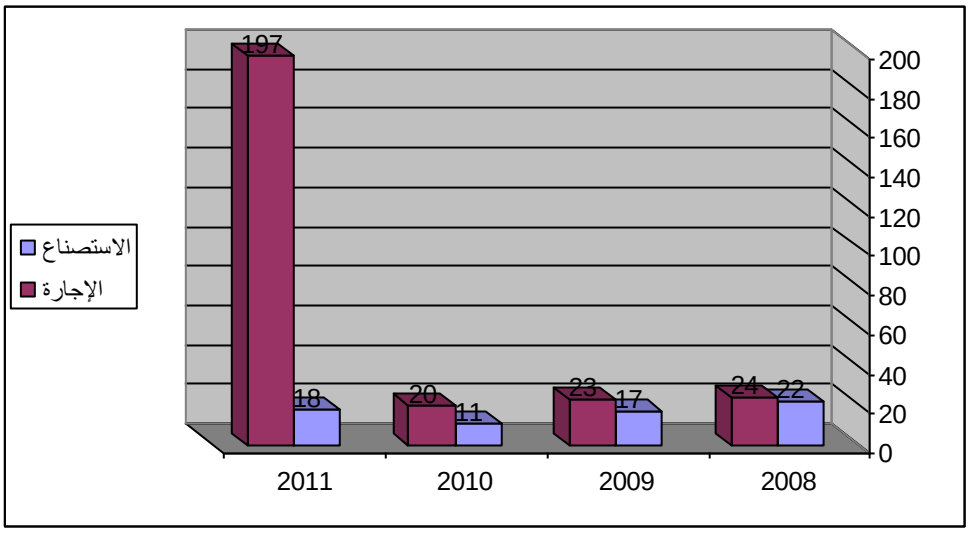

الشكل رقم 2-5: يمثل صيغ التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المعمول بها في بنك البركة الجزائري وكالة برج بوعريريج على المدى الطويل.

المطلب الثاني: الملاحظات والتحليل ومناقشة نتائج الدراسة:

من خلال ما تطرقنا إليه في المطلب السابق عن إحصائيات صيغ التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المدى القصير والمتوسط والطويل نجد ما يلي:

الملاحظات: من خلال قراءتنا لصيغ التمويل المدروسة في الفترة 2008-2011 نلاحظ ما يلي:

- عدم استعمال صيغ التمويل الإسلامية المبنية على المشاركة في الربح والخسارة وهي المضاربة والمشاركة رغم أنها جوهر العمل المصرفي الإسلامي، والاعتماد فقط على الصيغ القائمة على البيع.
- غياب صيغة القرض الحسن رغم أنها أساس الاستثمارات فيا لبنوك الإسلامية.
- توجه البنك إلى العمليات التجارية طغى على العمليات الاستثمارية وأعمال المشاركة، ويظهر ذلك من خلال الاعتماد المفرط على الصيغ القائمة على البيوع كالمرابحة الأمر بالشراء لما تقدمه هذه الأخيرة من سهولة التطبيق.

1- التحليل: يتضح من خلال الجداول ما يلي:

أ) الجدول رقم (01): صيغ التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المدى القصير

من خلال الجدول نرى أن بنك البركة الجزائري وكالة برج بوعريريج يعتمد في تمويله للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التمويل بالمرابحة والسلم والاستصناع على المدى القصير، بحيث نلاحظ أن التمويل بالمرابحة على المدى القصير غير مستقر أي في حالة صعود ونزول حيث كانت المرابحة بنسبة 60.04% سنة 2008 لتنزل إلى نسبة 34.46% سنة 2009 لتنزل إلى نسبة 19.77% سنة 2010 لترتفع من جديد إلى 25.46% سنة 2011.

بينما عرف التمويل بالسلم ارتفاع ملحوظ بنسبة 39.76% سنة 2008 ليرتفع إلى نسبة 65.27% سنة 2009 ليرتفع مجددا بنسبة 79.89% سنة 2010 ثم لينخفض قليلا بنسبة 74.2% سنة 2011.

أما فيما يخص التمويل بالاستصناع فهو في انخفاض مستمر حيث سجل مبلغ التمويل سنة 2008 29 مليون دينار جزائري، لينخفض إلى حدود 21 مليون دينار جزائري سنة 2011 وهذا لاعتماد البنك عل صيغة السلم أكثر.

نستنتج أن: البنك يتعامل بصيغة السلم في المدى القصير لأنها الأكثر استعمالا وبعدها المرابحة ثم تليها صيغة الاستصناع.

ب) الجدول رقم (02): صيغ التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المدى المتوسط

من خلال الجدول نرى أن بنك البركة الجزائري وكالة برج بوعريريج يعتمد في تمويله للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التمويل بالمرابحة والسلم والاستصناع بالإضافة إلى الإجارة في المدى المتوسط بحيث نلاحظ أن التمويل بالمرابحة على المدى المتوسط في تزايد ملحوظ حيث كانت نسبة التمويل 69.86% سنة 2008 لترتفع إلى نسبة 84.51% سنة 2011.

أما باقي التمويلات (السلم، الاستصناع، الإجارة) فهي في انخفاض مستمر، حيث كانت نسبهم سنة 2008: 13.22%، 3.48%، 13.44% على التوالي، بينما أبحت نسبهم سنة 2011: 7.27%، 0.92%، 7.3% على التوالي.

نستنتج أن: على المدى المتوسط نلاحظ أن صيغة المرابحة هي الأكثر استعمالا ثم صيغة الإجارة والسلم وبعدها تأتي صيغ الاستصناع.

أ) الجدول رقم (03): صيغ التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المدى الطويل

من خلال الجدول نرى أن بنك البركة الجزائري وكالة برج بوعريريج يعتمد في تمويله للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التمويل بالإجارة والاستصناع في المدى الطويل بحيث نلاحظ التمويل عن طريق الاستصناع في تناقص مستمر، حيث كانت نسبة سنة 2008، 47.34% أما سنة 2011 فكانت نسبته 8.37%، بينما التمويل عن طريق الإجارة كان في تزايد ملحوظ حيث كانت نسبته 52.17% سنة 2008 لتصل إلى 91.63% سنة 2011 أي ما يعادل 197 مليون دج من المبلغ الإجمالي المقدر بـــ 215 مليون دج.

نستنتج أن: على المدى الطويل يلاحظ أن صيغة الإجارة هي الأكثر استعمالا ثم تليها صيغة الاستصناع.

2- التحليل: يتضح من خلال الأعمدة البيانية ما يلي:

أ) الشكل رقم (04): صيغ التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المدى القصير

يلاحظ من خلال الأعمدة البيانية على المدى القصير أن عمود التمويل بالمرابحة في حالة عدم استقرار أي في ارتفاع وانخفاض على طول الفترة 2008-2011 بينما التمويل بالسلم في حالة زيادة على طول الفترة 2008-2011 بينما التمويل بالاستصناع في حالة انخفاض طول الفترة 2008-2011 لكن انخفاض طفيف.

إن الزيادة في التمويل السلم راجع لتداوله من قبل الزبائن لما يحقق من رغباتهم، وكذلك بالنسبة للمصرف يحقق ربحا معقولا في الأجل القصير.

ب) الشكل رقم (05): صيغ التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المدى المتوسط

يلاحظ من خلال الأعمدة البيانية على المدى القصير أن عمود التمويل بالمرابحة في حالة زيادة خلال الفترة الممتدة 2008-2011، بينما أعمدة التمويل بالسلع والإجارة والاستصناع فهي في انخفاض مستمر طوال الفترة الممتدة 2008-2011.

- التفسير:

- إن الزيادة الملحوظة في التمويل بالمرابحة راجعة إلى تركيز البنك في تمويله على الخواص خاصة في مجال السيارات وهذا يدخل في إطار السياسة المالية لدى بنك البركة، أي بدل منح مبلغ كبير لمؤسسة واحدة (كبيرة) يقوم بمنحه لعدة مؤسسات صغيرة أو أفراد وهذا من أجل تفادي المخاطر.

- وإن التراجع في التمويل بالسلم والإجارة والاستصناع راجع إلى قلة التمويل في مجال البناء والتجهيزات (الاستصناع) الآلات والمعدات (الإجارة) سواء كان ذلك بالنسبة للخواص أو الشركات.

ج) الشكل رقم (04): صيغ التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المدى الطويل

يلاحظ من خلال الأعمدة البيانية الخاصة بالتمويل على المدى الطويل أن عمود التمويل بالإجارة في ارتفاع مستمر طول الفترة 2008-2011 بينما عمود التمويل بالاستصناع فهو غير مستقر طوال الفترة 2008-2011 ولكن الزيادة والانخفاض بنسبة ضئيلة.

التفسير:

التمويل بالإجارة يعتمد عليه البنك في تمويل العقارات والتمويلات ذات الآجال الطويلة.

المطلب الثالث: ربط النتائج بالفرضيات:

بعد قيامنا بتحليل وتفسير النتائج سنقوم الآن بربط الفرضيات ومقارنتها بما توصلت له الدراسة.

- اختبار الفرضية الأولى:

لاختبار الفرضية ما قمنا به هو عرض الأطر النظرية المرتبطة بالموضوع والتي عرضنا من خلالها مفهوم البنوك الإسلامية والخصائص التي تتميز بها هذه البنوك ومنه تمكنا من أن الفرضية التي تقول بأن البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية اقتصادية تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية صحيحة.

- اختبار الفرضية الثانية:

لاختبار الفرية ما قمنا به أيضا هو عرض للأطر النظرية المرتبطة بالموضوع والتي عرضنا من خلالها لأشكال الصيغ الممنوحة من طرف البنوك الإسلامية بالإضافة عرض الأطر في الجانب التطبيقي الذي تحصلنا عليه من خلال زيارتنا لبنك البركة وكالة برج بوعريريج والتعرف على الصيغ المتاحة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومنه تمكنا من أن الفرضية التي تقول: تتنوع الصيغ التمويلية التي توفرها المصارف الإسلامية بما يتناسب والخصائص المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مما يوفر لها التمويل اللازم في مختلف مراحل حياتها صحيحة.

- اختبارا لفرضية الثالثة:

لاختبار الفرضية ما قمنا به هو عرض الجانب التطبيقي للدراسة فقمنا بتقديم لبنك البركة وكالة برج بوعريريج وتحصلنا أيضا على وثائق من بنك البركة للفترة الممتدة 2008-2011 قمنا بتحليل للمعطيات حول الصيغ التي يمنحها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة واستخلصنا من أن الصيغة التي يعتمدها البنك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المدى القصير والمتوسط هي صيغة المرابحة ومنه فإن الفرضية التي تقوم بأن بنك البركة وكالة برج بوعريريج على صيغة المرابحة في تمويله للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المدى القصير والمتوسط صحيحة.

خلاصة الفصل:

تبينا لنا من خلال ما تطرقنا إليه أن بنك البركة أول بنك إسلامي ينظم إلى المنظومة المصرفية الجزائرية، ويمارس نشاطه حسب أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالمعاملات المالية والاقتصادية.

كما أن لبنك البركة العديد من الوكالات معظمها بالجزائر العاصمة، وفي دراستنا تطرقنا لوكالة برج بوعريريج وتعرفنا على صيغ التمويل الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

واتضح أن بنك البركة يكتفي في تمويله للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أربعة صيغ وهي: المرابحة، الإجارة، السلم والاستصناع، وكانت صيغة المرابحة أحسن صيغة على المدى القصير والمتوسط ثم يليها الإجارة على المدى الطويل.

خاتمة

الخاتمة:

إن من القضايا التي تتمحور حولها آراء الاقتصاديين اليوم، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الرفع من مستوى التنمية الاقتصادية لمختلف البلدان النامية منها والمتقدمة على حد سواء، وذلك لما تقدمه تلك المؤسسات من مساعدات لمختلف الأعوان الاقتصاديين.

لكن بالرغم من أهمية هذه المؤسسات إلا أنها تعاني من عدة عقبات تحول دون بقائها في كثير من الأحيان، ولعل أهم هذه العقبات مشكل التمويل، لذا حاولت العديد من الدول والهيئات المهتمة بتلك المؤسسات إيجاد حلول لهذه المشاكل من خلال اللجوء إلى نظام التمويل الإسلامي الذي يقوم بمنح التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق منح صيغ تمويلية إسلامية تتلاءم وخصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ووفق أحكام تتماشى والشريعة الإسلامية.

هذا ما حاولنا توضيحه من خلال المذكرة، التي توصلنا من خلالها إلى جملة من النتائج يمكن تصنيفها صنفين نظرية وتطبيقية، وندرجها كما يلي:

نتائج البحث:

أولا: النتائج النظرية:

- تمتاز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بانخفاض نسبي في رأس المال سواء تعلق الأمر بفترة الإنشاء، أو أثناء التشغيل، الشيء الذي جعلها من أهم أشكال الاستثمار المفضلة عند صغار المستثمرين.
- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الإقليمية بانتشارها في جميع المناطق.
- التمويل الإسلامي إطار شامل من الأنماط والصيغ المختلفة التي تتضمن توفير الموارد المالية لأي نشاط اقتصادي من خلال الالتزام بضوابط الشريعة الإسلامية.
- تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من عدة مشاكل خاصة فيما يتعلق بالتمويل.

- البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية نقدية تلتزم في جميع أعمالها بمبادئ الشريعة الإسلامية.
- تتصف البنوك الإسلامية بأن لها أساس اجتماعي ذو طبيعة خاصة قد ينعدم في مثيلاتها في البنوك التقليدية.
- تتعد وتتنوع الصيغ المصرفية التي تمنحها البنوك الإسلامية بحسب حاجة المؤسسات.

ثانيا: النتائج التطبيقية:

- عدم اعتماد بنك البركة وكالة برج بوعريريج في تمويله للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على صيغ التمويل المبنية على المشاركة في الربح والخسارة وهي المضاربة والمشاركة، والاعتماد فقط على الصيغ القائمة على البيع.
- اعتماد بنك البركة الجزائري وكالة برج بوعريريج على أربع صيغ، المرابحة والسلم والاستصناع والإيجارة في تمويله للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- اعتماد بنك البرك وكالة برج بوعريريج في تمويله على صيغة المرابحة في المدى القصير والمتوسط، وصيغة الإجارة في المدى الطويل.
- توجيه البنك إلى العمليات التجارية طغى على العمليات الاستثمارية وأعمال المشاركة ويظهر ذلك من خلال الاعتماد على المفرط على الصيغ القائمة على البيوع لما تقدمه من سهولة تطبيق.

توصيات البحث:

على ضوء النتائج السابقة ومن أجل تحقيق الهدف المرجو وهو المساهمة في حل إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال نظام التمويل بالصيغ المصرفية الإسلامية، فإننا نقترح التوصيات التالي:

- على البنك أن يكثر من مجالات التعاون مع الأجهزة التي تهتم بدعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ضرورة مساهمة السلطات العمومية في توسيع تجربة البنوك الإسلامية، بمنح امتيازات للاستثمارات الخاصة وتشجيعها نحو العمل المصرفي الإسلامي.
- إيجاد حلول بديلة لحل مشاكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وأخيرا يمكن القول أنه بالرغم من محدودية مساهمة بنك البركة الجزائري وكالة برج بوعريريج في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أن التمويل بالطرق الإسلامية هو الأنسب لهته المؤسسات على الأقل لأنه لا يثقل عبئ هته المؤسسات بدين الفائدة الواجبة الدفع بغض النظر عن نتيجة المشروع سواء كان ربح أو خسارة.

آفاق البحث:

اعتمادا على النتائج المتوصل إليها يمكن اقتراح ما يلي:

- إدخال مرونة معتبرة على التشريعات والقوانين وتكيفها وفق الحالات والمستجدات الاقتصادية.
- تكوين إطارات ذات كفاءة عالية لتسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- إعطاء بنك البركة الجزائري شروط سهلة وميسرة للتمويل تتماشى مع قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الوفاء.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

- القرآن الكريم
- الحديث الشريف

I- الكتب:

1. آل شبيب دريد كامل ، **إدارة البنوك المعاصرة**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2012.
2. بحيح عبد القادر ، **الشامل لتقنيات أعمال البنوك**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
3. بوراس أحمد ، **تمويل المنشآت الاقتصادية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار، عنابة، 2008.
4. البياني طاهر فاضل ، ميرال روحي سمارة، **النقود والبنوك والمتغيرات الاقتصادية المعاصرة**، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، 2013.
5. جواد نبيل ، **إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2007.
6. خالدي خديجة ، د.عبد الرزاق بن حبيب، **أساسيات العمل المصرفي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.
7. خوني رابح ، رقية حساني، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها**، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2008.
8. صوان محمود حسن ، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**، دار وائل للنشر، الطبعة الثاني، عمان، الأردن، 2008.
9. قادري محمد الطاهر وآخرون، **المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول**، مكتبة حسن العصرية، الطبعة الأولى، لبنان، 2014.
10. قحف منذر ، **مفهوم التمويل الاقتصادي الإسلامي**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الثالثة، جدة، 2004.
11. لعمارة جمال ، **المصارف الإسلامية**، دار النبأ، بسكرة، الجزائر، 1996.

12. هيكل محمد ، **مهارات إدارة المشروعات الصغيرة**، مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى، مصر، القاهرة، 2003.
13. الوادي محمود حسين وآخرون، **الاقتصادي الإسلامي**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2010.

II- الأطروحات والرسائل:

1. أبو مجيعيد موسى عمر مبارك ، **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعايير كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازلII**، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة دكتوراه الفلسفة، تخصص المصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2001.
2. بطاش غنية ، سعيدة بن نعيمة، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الليسانس، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير مؤسسة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013-2014.
3. بوخطة رقاني ، نريماني حقاني، **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالقروض البنكية**، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، تخصص مالية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013.
4. تمام أسمهان يعيش ، **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية**، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.
5. ديندان صلاح الدين ، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، اقتصاد نقدي، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016.

6. زايد عبد الحميد ، عبد الوهاب شطيبة، **آليات توظيف الأموال في البنوك الإسلامية**، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة اللسانس في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013.
7. طوايبية أسماء ، **الكفاءة التمويلية لصيغة المرابحة في البنوك الإسلامية**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وبنوك، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015-2016.
8. عصام بوزيد ، **التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، فرع علوم التسيير، تخصص مالية مؤسسة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2009-2010.
9. غانم محمد مصطفى ، **واقع التمويل الأصغر الإسلامي وآفاق تطويره في فلسطين**، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، قسم المحاسبة والتمويل، فلسطين، 2010م.
10. لمسلف عيلة ، الدور الاقتصادي للمشاركة المصرفية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005-2006.

III- المجلات:

1. الأسرج حسين عبد المطلب ، **صيغ تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي**، دراسات إسلامية، دورية فصلية محكمة تعنى بالبحوث والدراسات في مختلف العلو م الإسلامية، العدد 08، مارس 2010م.
2. التوم حسب الرسول يسوف وآخرون، **مخاطر تطبيق صيغ التمويل في الإسلام**، مجلة العلوم والبحوث الإسلامية، العدد الخامس، أوت 2012.
3. دغيم راوية ، **الدور التمويلي للزكاة بصيغة القرض الحسن وأثره على التنمية**، مجلة الأبحاث الاقتصادية لجامعة البلدية 02، العدد 12، جوان 2015.
4. عريس مختار ، **صيغ التمويل الإسلامية في الجزائر حالة النظام المصرفي**، الجزائر، مجلة الدراسات الاقتصادية المعمقة، العدد 04، جانفي 2017.

IV- الملتقيات:

1. بوناب ياسين ، **دور نظام التمويل الإسلامي في تطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة،** بحوث وأوراق عمل الدورة الدولية 25-25 ماي 2003 حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار، سطيف، الجزائر، 2004.
2. رزيق كمال ، مسدور فارس، **صيغ التمويل بلا فوائد للمؤسسات الفلاحية الصغيرة،** أوراق وبحوث الملتقى الدولي 25-28 ماي 2003 حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغربية، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار، سطيف، الجزائر، 2004.

الملاحق